

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٢٥/شعبان/١٤١٣ هجرية الموافق ١٩٩٣/٢/١٧ ميلادية .

(العدد ١٨) (المجلد ٣٠)

- جدول الاعمال -

الصفحة

٩ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.
١٠ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد الكفاوين.
١١ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابو فارس.
١٢ ـ طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور عبد الله النسور.
١٣ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.
١٤ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ابراهيم خريسات.
١٥ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد جمال الصرايره.
١٦ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد السلام فريحات.
١٧ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد كامل العمري.
١٨ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

٣ ـ الاقتراحات برغبة: ٥

١ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، مقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكفاوين بشأن فتح فرع للمؤسسة الاستهلاكية المدنية في قضاء عي.

٢ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، مقدم من نواب محافظة السلط، بشأن احداث لواء في عين الباشا.

٤ ـ الاستماع الى بيان الحكومة حول سياسة الأسعار، بناء على طلب المناقشة رقم (٢) المقدم من السادة النواب. ٦

٥ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٣، وقرار لجنة التربية والتعليم رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، حول قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨. ١٠

٦ ـ ما يجد من أعمال.

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٤
عينت يوم الأحد القادم
١٩٩٣/٢/٢١ الساعة الرابعة مساءً.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٥/شعبان/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٢/١٧ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثامنة عشره) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:
د. محمد ابو فارس، د. عبد الله النسور، ابراهيم خريسات، عبد المجيد الشريدة، عبد الله زريقات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
منصور مراد، د. همام سعيد، د. ذيب مرجي، حمزه منصور، زياد الشويخ، عبدالرحيم عكور، د. محمد عضوب الزبن، د. عبدالله العكايلة، فيصل الجازي، أحمد الكفاوين، د. نايف ابو تايه، جمال الصرايره، عبد السلام فريحات، كامل العمري، عيسى الريموني.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: /

وحضر من الحكومة:
١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ ـ معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٥ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ ـ معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير العمل.
٧ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
٩ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٠ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١١ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٢ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٣ ـ سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٤ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٥ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٦ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٧ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٨ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

وحضر من الامانة العامة السادة:ـ

د. حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، حمد الغرير.

١ ـ افتتاح الجلسة.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة.

الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

ـ الغياب بدون معذرة:ـ

أ ـ النائب السيد يعقوب قرش.

ب ـ النائب الدكتور قسيم عبيدات.

ج ـ النائب السيد عبد الله الزريقات.

د ـ النائب السيد بسام حدادين.

هـ ـ النائب السيد عبد المجيد الشريدة.

ـ والذين تأخروا عن الجلسة النواب السادة:ـ

أ ـ الشيخ عبد المنعم ابو زنط.

ب ـ السيد سليمان عرار.

ج ـ السيد سعد السرور.

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات.

١ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد منصور مراد.

٢ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

٣ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور ذيب مرجي.

٤ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حمزة منصور.

٥ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

٦ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد هشام الشراري.

٧ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم عكور.

٨ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

٩ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الله العكايله.

١٠ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

١١ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد احمد الكفاوين.

١٢ـ طلب إجازة مقدم من سعادة الدكتور محمد ابو فارس.

١٣ـ طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور عبد الله النسور.

١٤ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابو تايه.

١٥ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد ابراهيم الخريسات.

١٦ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد جمال الصرايره.

١٧ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبد السلام فريحات.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ الاقتراحات برغبة:

١. اقتراح برغبة رقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، مقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكفاوين بشأن فتح فرع للمؤسسة الاستهلاكية المدنية في قضاء عي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو رفع الاقتراح التالي الى معالي وزير التموين رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاستهلاكية المدنية.

الاقتراح

قضاء عي بحاجة ماسة الى فرع للمؤسسة الاستهلاكية المدنية ويمكن التنسيق كما تم لفتح فرع مشترك بين المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمدنية لخدمة المنطقة.

مع خالص التقدير

١٩٩٣/٢/٨

النائب احمد الكفاوين

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٢. اقتراح برغبة رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، مقدم من نواب محافظة السلط، بشأن احداث لواء في عين الباشا.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد،

اقتراح برغبة

الموضوع: احداث لواء في عين الباشا.

بعد الاطلاع على نتائج اجتماع معالي وزير الداخلية مع اللجنة الادارية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ والأسس التي اكد معالي الوزير عليها في النظر لأي طلب يتضمن احداث او تغيير اداري وهي:

١ـ مخصصات مالية لهذا الاحداث الجديد.

٢ـ توفر الكثافة السكانية وطبيعة الموقع الجغرافي.

٣ـ ظروف طارئة وملحة تكون سبباً في الترفيع او الاحداث.

ارجو معاليكم مخاطبة معالي وزير الداخلية للموافقة على الطلب باحداث لواء في عين الباشا والتي تتوفر فيه معظم الشروط التي وردت في تقرير اللجنة الادارية الموقرة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

١٩٩٣/٢/٧

د. فوزي شاكر الطعيمة

الدكتور عوني البشير

الدكتور عبدالله النسور

الدكتور عبداللطيف عربيات

مروان الحمود

ابراهيم خريسات

سمير قعوار

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس. تنفيذاً لقرار هذا المجلس في الجلسة السابقة تحفظ مثل هذه الطلبات.

معالي رئيس المجلس: تحول حسب الاسس التي أقرت في المجلس، تحول للجنة

الادارية واللجنة الادارية هي صاحبة الراي فيها.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس عفواً، اللجنة نسبت الينا حفظ هذه وأمثالها مستقبلاً، فحتى لا نطيل الامر أرجو أن يحفظ الامر اسوة ببقية الطلبات.

معالي رئيس المجلس: حصل حديث وتم اتفاق على نص يطبق ونحول الى اللجنة الادارية الى حين أن يتم بحث الامر حسب ما قرره المجلس. الاستاذ عطا الشهوان.

السيد عطا الشهوان: إذا تكرمت معالي الرئيس، حقيقة النوعية من هذه الطلبات، كثير من هذه الطلبات تعرض في هذا المجلس. وأنا أول من طالب بتحويل قضاء ناعور الى لواء.

وإذا دل ذلك ممكن أن يدل على أن هنالك خلل. لذلك يجب إعادة النظر في التقسيمات الادارية. فأنا اقترح على الحكومة الموقرة تشكيل لجنة لاعادة النظر في كافة التقسيمات الادارية في المملكة، بحيث انه فيه بعض مناطق، يعني هنالك بعض المناطق يكون فيها المواقع الادارية بدل ما تكون بمستوى القضاء تكون بمستوى اللواء. بينما هنالك أقضية حقيقة هي تستحق ان تكون ألوية، وبالتالي ترى المواطنين اللي ساكنين في هذيك الاقضية مظلومين بحقوقهم بحيث لا ينالوا أي حق، وحتى في التعيينات لا ينالوا أي حق.

فلذلك أنا أقترح على الحكومة الرشيدة وأطلب من اخواني النواب أن يؤيدوني في هذا المطلب باعادة النظر في التقسيمات الادارية في المملكة الأردنية الهاشمية.. وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، تحول للجنة الادارية. اخواني أود أن ارحب باسمكم بمعالي الاستاذ حكمت البزاز وزير التربية والتعليم في العراق الشقيق، فاهلاً به بين أهله وإخوانه. البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤. الاستماع الى بيان الحكومة حول سياسة الأسعار، بناء على طلب المناقشة رقم (٢) المقدم من السادة النواب.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التموين.

معالي وزير التموين:
بسم الله الرحمن الرحيم
معالي الرئيس
السادة النواب المحترمين

تعتبر الارقام القياسية لتكاليف المعيشة، احد المعايير الاساسية لتحديد الارتفاع في المستوى العام للاسعار وتوجهاتها. ويتم احتسابها في المملكة على اساس معدل الانفاق العائلي باعتبار عام ١٩٨٥ سنة اساس لعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

فقد اظهرت الارقام القياسية لتكاليف المعيشة خلال عام ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ارتفاعاً كبيراً، الا إنها شرعت في الانخفاض تدريجياً حيث انخفضت من (٧ ، ٢٥٪) عام ١٩٨٩ إلى (١ ، ١٦٪) عام ١٩٩٠ والى (٢ ، ٨٪) عام ١٩٩١.

كما تميز المستوى العام للاسعار خلال عام ١٩٩٢ باستقرار نسبي ملحوظ، إذ بلغ معدل

نموه (٤٪) فقط، ويعود ذلك بشكل اساسي الى ضبط الانفاق الحكومي والائتمان الوطني والمحافظة على استقرار سعر صرف الدينار الاردني والتوسع في الانتاج وضبط ارتفاع اسعار المواد التموينية.

ولدى القيام بتحليل مكونات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لعام ١٩٩٢ تبين ان معدل هذا الرقم لكافة اصناف المواد الغذائية قد ارتفع بنسبة (٣٪) في حين انه ارتفع بنسبة (٩ر٣٪) للسكن والنفقات المنزلية وبنسبة (٣ر٤٪) للسلع والخدمات الاخرى علما بان الاهمية النسبية لاوزان الرقم القياسي للاسعار/ لكافة هذه العناصر على التوالي هي (٥ر٣٨٪) و (١ر٢٨٪) و (٣ر٢٣٪).

اما فيما يتعلق بمجموعة الملابس والاحذية فقد ارتفعت بنسبة (٦ر٨٪) الا انها لم تسهم في رفع الرقم القياسي لتكاليف المعيشة باكثر من نسبة (٦ر٠٪) فقط ويعزى ذلك الى ان الاهمية النسبية لهذه المجموعة لا تشكل اكثر من (٤ر٧٪) من مكونات الرقم القياسي للاسعار.

معالي الرئيس
حضرات النواب المحترمين

اما فيما يتعلق بسياسة الاسعار الخاصة بوزارة التموين فانها تنطلق من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ الذي ناقشة واقره مجلسكم الموقر حيث يتبين ان المواد الخاضعة للتسعير هي ثلاثة انواع :-

اولا :- المواد الغذائية الاساسية :- وهي المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية وكنت قد اعلنت في مطلع هذا العام بان المواد الغذائية الاساسية التي يتم توزيعها بموجب البطاقات التموينية وهي السكر والارز والحليب المجفف تحديداً، لن يجري اي ارتفاعات على اسعارها هذا العام. والحكومة ملتزمة بذلك. اما بالنسبة لموضوع القمح والخبز فساعود الى تفاصيل هذا الموضوع في ختام كلمتي هذه.

ثانيا :- المواد التموينية وهي المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء. ورغم كون هذه المواد غير اساسية الا انها تعتبر هامة وضرورية، لذلك تحرص الوزارة على استمرار توفرها في السوق سواء اكانت مستوردة او منتجة محليا وباسعار مقبولة للمستهلكين ولذلك تقوم بتحديد اسعارها لجنة تشارك فيها كافة الجهات المعنية بحيث تعطي هامش ربح مناسب للمنتج والمستورد لتشجعه على الاستمرار في عمله وبالمقابل عدم ارهاق المستهلك باسعار مبالغ فيها.

وعلى ضوء ذلك تقوم الوزارة بالاعلان عن هذه الاسعار في الصحف المحلية وتراقب التقيد بها. وتستطيع الوزارة ان تؤكد بان أسعار اللحوم الحمراء بجميع أنواعها والاسماك والشاي والقهوة والخضار والفواكة قد انخفضت عما كانت عليه عام ١٩٩١، كما أن بعض المواد قد حافظت على اسعارها مثل الزيوت النباتية ولم تطرأ اية ارتفاعات على اسعار المواد الاخرى الا اذا كانت هناك ارتفاعات حقيقية ومثبتة في بلد المنشأ.

ثالثاً :- المواد والسلع الاخرى :- وهي اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء،

ويجوز لهذا المجلس في الحالات الاستثنائية التي يقررها تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من :-

وزارة التموين، الصناعة والتجارة، اتحاد الغرف التجارية غرفة صناعة عمان، اتحاد نقابات العمال، وممثل من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و / او السعر للسلع والمواد غير محددة الاسعار وتقديم توصياتها بذلك لوزير التموين لاصدار قراره بشأنها بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص.

اما فيما يتعلق بموضوع القمح والمنتج النهائي منه وهو الخبز فقد كانت هنالك مشاكل عديدة تواجه اسعار هذه المواد، فمنذ عام ١٩٨٦ لم يطرأ أي ارتفاع على اسعار الخبز رغم استمرار ارتفاع اسعار مادة القمح ورغم مطالبة اصحاب العلاقة المستمرة بزيادة هامش الربح، وقد لجأت الحكومات المتعاقبة لمعالجة هذا الموضوع بتخفيض اسعار القمح والطحين مما زاد في اعباء الدعم وأدى الى تحميل خزينة الدولة مبالغ اضافية وقد بلغ مقدار الدعم للسنوات الاربعة الماضية لمادة القمح فقط كما يلي :-

١٩٨٩ : ٤١٫٦ مليون دينار
١٩٩٠ : ٣٤٫٤ مليون دينار
١٩٩١ : ٣٤٫٧ مليون دينار
١٩٩٢ : ٤٠٫٣ مليون دينار

وقد نتج عن ذلك نوع من الاسراف والتبذير وسوء التقدير السليم في التعامل مع رغيف الخبز. ورغم ذلك لم تتقدم أي من الحكومات المتعاقبة بخطوة جدية للتعامل مع هذا الوضع. حيث انه لو تم اللجوء الى رفع اسعار مادة الطحين بشكل بسيط تدريجي سنوياً لتتناسب مع اسعار مادة القمح في الاسواق العالمية لتم تحقيق التخفيض التدريجي لاعباء الدعم ولخلقت اهتماماً تدريجياً لدى الجميع بالتعامل الواعي مع هذا الرغيف بما يستحق من اهتمام، دون تبذيراً او هدر. ومع قناعة الحكومة التامة باهمية رغيف الخبز بالنسبة لشرائح اجتماعية واسعة من ابناء هذا البلد، تعاني من تدني دخلها كونها دون مستوى خط الفقر، الا انها كانت امام خيارات ثلاثة صعبة، تتمثل بما يلي :-

١- توزيع مادة الخبز بموجب البطاقة التموينية وكما هو معمول به حاليا بالنسبة للمواد الغذائية الاساسية المدعومة. . الا ان لهذا الخيار سلبيات تحول دون تطبيقه، ففي حين يحصل المواطنون على احتياجاتهم من هذه المواد في اي وقت يناسبهم خلال اربعة اشهر . . فان توزيع مادة الخبز المدعوم بالبطاقات سيجعل هؤلاء المواطنين لا سيما متدني الدخل منهم مضطرين للوقوف في طوابير يومية وعلى مدى ايام السنة وفي مختلف ظروف الطقس القاسية للحصول على حاجتهم من الخبز المدعوم. .

وهو اسلوب فيه الكثير من المعاناه ولم تطبقه حتى اكثر الدول تشدداً في انظمتها الاقتصادية المركزية.

٢- اما الخيار الثاني فكان يتمثل في ايجاد نوعين من الخبز أحدهما مدعوم وبمواصفات معينة والثاني غير مدعوم ويباع بسعر الكلفة. الا ان اليه تنفيذ مثل هذا الخيار تكاد تكون

مستحيلةً لعدم امكانية ايجاد وسيلة فعالة تستطيع ان تضبط نوعية الطحين المستخدم لانتاج الخبز المدعوم لهذا الغرض فقط وتمنع تسربه لاستعمالات اخرى لنوعيات غير مدعومة وتحقيق ربح غير مشروع نتيجةً لذلك، اضافةً الى الحرص على عدم ايجاد تمييز بين فئات المجتمع.

٣- اما الخيار الثالث والذي تبنته الحكومة فكان رفع الاسعار بادنى الحدود الممكنة ١٠ فلسات لكغم الخبز بحيث لا يؤثر هذا الارتفاع على اصحاب الدخول المتدنية وبهدف تخفيف اعباء الدعم وكانت حصيلة الرفع مبلغاً يقدر بحوالي ٥٫٦٠٠٫٠٠٠ دينار وسيتم استغلال المبالغ الموفرة بتوجيهها الى اوجه انتاجية اخرى وفي اعتقادي ان هذا التوفير لن يغطي قيمة الزيادة التي ستطرأ على الاستهلاك نتيجة زيادة عدد السكان وارتفاع اسعار القمح العالمية وارتفاع سعر صرف الدولار. كما أن مجلسكم الموقر كان قد وافق على تخفيض الدعم عن المواد التموينية من مبلغ «٤٢» مليون دينار عام ١٩٩٢ الى «٣٦» مليون دينار لهذا العام.

معالي الرئيس
الساده النواب المحترمين

ان الحكومة في اطار خطتها للسنوات القادمة استهدفت زيادة معدل الدخل الفردي، وذلك من خلال المحافظة على استقرار المستوى العام للاسعار والذي تحقق خلال عام ١٩٩٢ مقابل نمو مستهدف في الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي تصل نسبته الى ٦٪ سنوياً. وهي تدرك ادراكاً تاما واجباتها تجاه ابناء هذا البلد وتعتز بانها تحملت المسؤولية بشجاعة وامانة ومارست مسؤولياتها بمنهجية عمل موضوعية ادت الى ضبط الاسعار وكبح جماح التضخم وتباطؤ معدلاته. واستطاعت ان تحقق انجازات هامة في زمن قياسي ظهرت نتائجها واضحةً للعيان وستمتد اثارها على المدى المتوسط والبعيد لتصل الى اهدافها في تحقيق الانتعاش الاقتصادي والامن الغذائي والاستقرار الاجتماعي.

واخيرا احب ان اؤكد استمرار الحكومة في سياستها بدعم المواد الاساسية ولن يطرأ على اسعار المواد التي تتعامل بهاوزارة التموين اي ارتفاعات هذا العام وسيتم تفعيل دور رقابة الأسعار السماح باي ارتفاع غير مبرر لاسعار المواد التموينية في الأسواق.

ولقد استطاعت وزارة التموين بفضل توجيه ودعم سيادة رئيس الوزراء والاخوه الوزراء وتعاون معالي وزير المالية لما ابداه من ايجابية وتجاوب في انجاح السياسة التموينية وتحقيق ما أنجز والذى يحق لنا جميعا ان نفتخر به . . وكلنا امل ان يوفقنا الله في ظل راعي مسيرتنا الحسين المفدى الى مانصبو اليه من رفعةٍ وتقدم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، شكراً معالي الوزير على هذا البيان حول الاسعار، وجاء هذا البيان بناء على طلب المناقشة الذي تقدم به عدد من الاخوة الزملاء. البيان وبعد أن استمعتم اليه لكم الحق أن تبدأوا بالمناقشة الآن أو أن يؤجل الى جلسة أخرى لتتم المناقشة فيه.

يوزع ويناقش الاسبوع القادم يوم

الاربعاء؟ يوم الاربعاء مثل هـذا اليوم. إذن يوزع البيان على الاخوة النواب وتتم مناقشته يوم الاربعاء القادم باذن الله. البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥. قـرار اللجنة القـانـونيـة رقم (١٩) تـاريخ ١٩٩٣/٢/١٣، وقـرار لجنـة التـربيـة والتعليم رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، حول قانون التربية والتعليم رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨.

معالي رئيس المجلس: إذا سمح الاستاذ رئيس اللجنة القانونية أن يقوم بقراءة القرار لأن الاستاذ مقرر اللجنة القانونية مجاز.

السيـد سليم الـزعبي رئيس اللجنـة القانونية: سيدي الرئيس الحقيقة القرار هو قرار لجنة التربية، نحن في اللجنة القانونية ناقشنا هذا القرار من الناحية الصياغيـة البحتة. فـالموقف التشريعي أو السياسة التشريعية صحيح اللجنة القانونية كان موقفها موقف صياغي وبالتالي في جلسة واحدة طرحنا هـذا الموضـوع في اللجنة القانونية.

أنا اقترح سيدي الرئيس أن تقـوم لجنة التربية بالدفاع عن القرار، أما اللجنة القانونية كان دورها دور صياغة فقط.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمـح لي الاستـاذ رئيس اللجنة القـانونيـة هذا قـانون، والقانون وأي قانون هو من مهام اللجنة القانونية فأرجو من رئيس اللجنة القانونية أن يقوم هو، لجنة التربية هي لجنة فنية واللجنة القانونية هي اللجنة المسؤولة أن تقدم هذا المشروع للمجلس الكريم. الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: اقتـرح أن نعفي سيادة رئيس اللجنة القانونية من قراءة المقدمة في هـذا القـرار لأنها تتعلق بكلمـات لا تفهم وحدها. ولذلك قراءتها من باب التزيُّد الذي لا فائدة منه، فأرى أن نعفي سيادته من قـراءتها ونقتصر فقط على مشروع القانـون مباشـرة.. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معـالي رئيس المجلس: شكراً الاستـاذ حسين مجلي.

السيـد حسـين مجـلي: شكـراً سيـدي الرئيس.

أبدى معالي رئيس اللجنـة القانـونية أن هـذا القانـون أتى من لجنة التـربيـة والتعليم، وأبدى أنه لم يدرس من اللجنة القانونية. وأعتقد أنـه من الناحيـة النظاميـة كـان عـلى اللجنـة القانونية. أولاً أن تدرسه دراسة كافية ومن ثم يصار إلى إحالته الى هذا المجلس.

ولدلك حقيقة ارى لاهمية هذا القانـون الذي يتعلق بسياسة الدولة في التربية والتعليم ولخطورته أن يعاد الى اللجنة القانونية لدراسته دراسة كافية ومن ثم يعود الى هذا المجلس.. وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: قبـل هــذا اذا سمحتم، كما تفضل الاستـاذ حسين هـذا من القوانين الهامة، ولأهمية هذا القانون أحلناه الى اللجنة التربوية لتنظر فيه ورأي اللجنة التربوية مسجل أمامكم. ثم حول الى اللجنة القانونية ونظرت فيه من الجوانب التي تراها ورأيها مسجَّل ايضـاً أمـامكم. فـأنـا لا أرى بـأي حـال من الاحوال، بعد أن مر على اللجنتين وقدمتـا به التقرير اللازم المعروض عليكم الأن، أي تأخير

في عرض هذا القانون وخاصة أنـه، كما ذكـر الزميل، أن هذا القانون هام وأننا أمام رأي فني للجنة التربـوية معـروض، ورأي أخر للجنـة القـانونيـة معروض. واللجنـة القـانـونيـة هي المسؤولة عن عرض هذا القانون فأي قانون على المجلس الكريم، فالآن الأمران معروضان على المجلس الكـريم، الاستـاذ رئيس اللجنـة القانونية.

السيـد رئيس اللجنة القـانونيـة: شكراً سيدي الرئيس.

أنا لم أقل لم تدرس اللجنة القانونية هذا القـانون، أنـا قلت قمنا بـدراسته من نـاحيـة الصياغة، وبالتالي لا أدري من أين جاء الزميل بما طرح.

الكلام مسجل لم أقل ندرس قلنا أن لجنة التربية هي التي عـالجت هذا القـانون معـالجة طويلة، وأضيف الان أنها منذ سنتين تدرس في هذا القانون. نعم اللجنة القانونية درست هذا القانون في جلسة واحدة، هذا للأمانة، وحقيقة ناقشت الجوانب الصيـاغية أسـاساً مـع بعض التعديلات. وبكل الاحوال هي درست هـذا القـانون لكن الـدراسة امـامكم وهنالـك قرار للجنـة القـانـونية ويمكن أن ينـاقش قـرار لجنـة التربية، قرار اللجنة القانونية، والقانون المؤقت ثم يقرر المجلس ما يشـاء بهذا الخصـوص.. وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً لكم، ونحن أمـام تقـريـر رسمي مقـدم من اللجنـة القـانونيـة واخر من اللجنـة التربـوية، فلنبـدأ الاستاذ رئيس اللجنة القـانونيـة إذا سمحت.

عفواً إذا سمح معالي وزير العدل الامر هو ليس بـاقتراح، هـو مناقشـة، قيل الكـلام ووضـح الامر. نسب الى رئيس اللجنة القانونية كلاماً صححه واستوى الامر الأن. تفضل.

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي أنا لم أصحح كلاماً، أنا اؤكد على كلام قلته.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

ـ وهذا هو نص قرار اللجنة القانونية رقم «١٩» وقـرار لجنـة التـربيـة والتعليم رقم «٢» والذي اعفي السيد رئيس اللجنة القانونية من تلاوتها ـ

قرار رقم (١٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصـابها القـانـوني بتـاريـخ ١٩٩٣/٢/١٣، برئاسة معالي السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة وحضـور اصحـاب المعـالي والسعـادة السـادة الأعضاء:

الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور ماجد خليفه، جمال الخريشا، عبد الرحيم العكـور، الـدكتور همـام سعيد، جمـال الصرايـرة، عبد السلام فريحات، وفارس النابلسي.

وتغيب بمعذرة كل من اصحـاب المعالي والسعادة السادة:

عبـد الـرؤوف الـروابـده، عـاطف البـطوش، كامـل العمري، محمـود المويـمـل، الـدكتور محمـد ابو فـارس، محمـد المعرعـر، ابراهيم خريسات.

وشارك في الاجتماع من النواب:

الدكتور محمد أحمد الحاج.

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.

وبعد دراسته دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ومعدلا من قبل لجنة التربية والتعليم، مع اجراء التعديلات التالية عليه:

المادة -٢-

- تضاف عبارة (جزء من مرحلة أو) قبل كلمة (مرحلة) الواردة في تعريف المدرسة.

- شطب العبارة الواردة في تعريف (المعلم) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

«كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة أو ادارية أو فنية مساعدة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة أو أي ادارة من ادارات الوزارة أو المؤسسات التعليمية الخاصة».

- تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة: موافقة على قرار لجنة التربية والتعليم وشطب كلمة (المستعملة) الواردة في التعريف.

الفقرة (ب) من المادة -٢-

- شطب كلمة (الفرد) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بكلمة (المفرد).

المادة (٣)

- شطب عبارة (التراث العربي الاسلامي) الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بعبارة (والحضارة العربية الاسلامية).

- اضافة كلمة (تعالى) الى الفقرة (أ) البند (١) من المادة (٣).

الفقرة (ب) البند (١)

- شطب حرف (و) الوارد بعد كلمة (لله) والاستعاضة عنه بكلمة (ثم)

البند (٢)

- اضافة كلمة (والاسلامية) الى اخرها.

البند (٧)

- اضافة كلمة (والاسلامية) بعد عبارة (للامة العربية) الواردة فيها.

البند (٩)

- اضافة كلمة (والاسلامية) بعد عبارة (الوطنية والقومية) الواردة فيها.

الفقرة (ج) البند (١)

- شطب كلمة (الاردنيون) والاستعاضة عنها بكلمة (الاردنيين) الواردة في مطلعها.

المادة (٤) الفقرة (د)

- اضافة كلمة (وحضارةً) بعد عبارة (الاسلام عقيدة وشريعة) الواردة فيها.

الفقرة (ز)

- شطب كلمة (رفاهيته) والاستعاضة عنها بكلمة (سعادته) الواردة في اخرها.

الفقرة (س)

- اعادة صياغتها بالنص التالي:-
(الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني).

المادة (٥)

الفقرة (د)

- شطب عبارة (التراث العربي والاسلامي والانساني) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:-
(الحضارة العربية والاسلامية والانسانية).

المادة -٩- الفقرة (ب) البند «١»:

- موافقة كما جاءت في القانون المؤقت.

المادة -١١- الفقرة (ب) البند «٣»:

- شطب كلمة (تراث) والاستعاضة عنها بكلمة (حضارة) الواردة فيها.

البند -٤-:

موافقة كما جاءت في القانون المؤقت.

البند -٧-:

شطب كلمة (وأحكامها) والاستعاضة عنها بعبارة (وأحكام شريعتها).

البند -١١-:

- اضافة حرف (و) بعد كلمة (الشورى) الواردة في قرار لجنة التربية والتعليم.

المادة -١٤-:

موافقة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة -٢٣-:

موافقة كما وردت في القانون المؤقت.
ما عدا الفقرة (و)، شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (لهم) الواردة فيها.

المادة -٣٠- / -٢٩- سابقا:

- اعادة صياغة الفقره (ب) بالنص التالي:

- (تستوفى الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٣٠- في القانون المؤقت:

- شطب كلمة (ونتائجه) الواردة فيها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الأمة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

ملاحظة:

مخالفة لعضو اللجنة القانونية سعادة النائب فارس النابلسي (على الاضافة في المادة -٤٤-).

وفي قرار لجنة التربية والتعليم).
(حول الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة).

مخالفة النائب فارس النابلسي على المادة ٤٤ من قانون التربية والتعليم المضافة من قبل لجنة التربية والتعليم الموقره.

الزملاء الافاضل النواب المحترمين،

اسمحوا لي ان ابين فيما يلي اوجه مخالفتي للمادة (٤٤) من قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ المقترح اضافتها من قبل السادة لجنة التربية والتعليم.

وقبل التطرق الى صلب الموضوع فاني ارجو ان اشير الى ملاحظة اساسية وهي اولا وقبل كل شيْ التفريق بين معنى الاختلاط ومعنى الخلوة فكلاهما يحمل معنى ومفهوما يختلف عن الاخر سواء في المعنى اللغوي او الحكم الشرعي. فالاول وهو الاختلاط انما يعني اجتماع شخصين او اكثر من مختلف الاجناس في مكان عام مباح للجمهور. اما الخلوة فتعني اجتماع شخصين او اكثر في مكان ما بعيداً عن اعين الناس.

فالاختلاط بالمعنى الاول قد يقع في المدرسة او الجامعة او المسجد او المستشفى او في الاسواق العامة وفي المحلات التجارية.

اما الخلوة فلا تتحقق في تلك الاماكن الا اذا قصد بها الاختلاء وهو حجب الرؤية عن الأخرين. ومن خلال المفهوم المتقدم فانه يمكن القول بان الخلوة بين الجنسين هوعمل منهي عنه ولا يقره احد وهو باجماع الصحابة والاحاديث الصحيحة يعتبر عملا منافيا للشرع وطريق للفساد والافساد، اما الاختلاط بمفهومه الواسع فاننا لا نجد سندا شرعيا لتحريمه، لا بل يمكن القول بان الاحاديث الشريفة والممارسات الفعلية في زمن الصحابة والخلافة الاسلامية ما يستدل منه على عدم تحريم الاختلاط.

واني استميحكم عذراً في ابداء الأتي:

اولا: لقد جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال اي انهم يستاثرون بصحبتك والتعلم منك. فجعل رسول الله ﷺ يوما خاصا للنساء يعلمهن فيه احكام الشرع الحنيف وامور دينهم.

ثانيا: ان النساء كن يشاركن الرجال في اوقات الحروب ويقاتلن مع الرجال جنبا الى جنب ويقدمن للرجال العون والمساعدة وكل ما يمكن تقديمه في زمن المعركة.

ثالثا: ان منع الاختلاط في المدارس واباحته في مجالات عديدة من شأنه خلق ازدواجية في المجتمع لا مبرر لها فكيف يمكن اقناع ابناء مجتمعنا بحرمة الاختلاط في المدارس وتحليله في الجامعات والكليات والمستشفيات واماكن العمل وفي شتى الدوائر والمجالات.

رابعا: ان منع الاختلاط بنص قانوني وبشكل مطلق من شانه المساس بحقوق الاخرين الذين تسمح لهم تقاليدهم وعاداتهم بالاختلاط في المدارس.

وان الباب الاوسع الذي يسمح للجميع بدخوله هو فتح مجالات الخيار اما الاخرين ليقرروا ما يشاؤون في هذه المسألة وفق ما يتفق وعقائدهم وميولهم.

خامسا: ان منع الاختلاط بين الجنسين في المدارس يتطلب بالضرورة منع هذا الاختلاط في الحفلات والتجمهرات والساحات العامة والدوائر الرسمية وغير الرسمية وبغير ذلك فان الذي تحسبون حسابه يظل قائما بل ويتفاقم ويزداد سوء. وان تحقيق ذلك كله لا يتهيأ الا بوحدة السلوك في المجتمع التي تحتاج الى معالجة اوسع من وضع مادة في القانون.

سادسا: ان القول بمنع الاختلاط بين الجنسين انما يمتد ليشمل في تطبيقه منع تدريس الفتيات والفتيان من قبل غير جنسهم وان مثل هذا الامر يبعث على التضييق الذي يستحيل التقيد به في كل الظروف والاحوال وستبرز لنا حالات يصعب فيها تطبيق هذا المبدأ مما يضطر الى خرقه في تلك الحالات الامر الذي سينسف هذا المبدأ من اساسه ويشكك بصحته ويزعزع قناعة الأخرين بنجاعة الاسلوب.

وارجو في الختام ان انهي بقولي: انه خير الف مرة ان نسلّح ابناءنا بالعلم والاخلاق ونلقي بهم في اي مجتمع كان من ان نحول بينهم وبين غيرهم وفي اذهاننا وتصورنا ان هذا المنع هو سلاحهم فنفاجأ فيما بعد بما لم نكن نحسب له

هكذا من الأصل

اي حساب، وان جدار برلين لم يحل في يوم من الايام دون توحيد المانيا واعادتها الى وضعها الطبيعي، وان ما لم يتعلمه المرء بالاختلاط فان وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا جعلت العالم باكمله بمثابة القرية الواحدة مفتوحه بمعالمها وحضارتها وثقافتها بعضها على بعض، وان خير وقاية لمن يخشى ان تشيع الفاحشة في المجتمع هو نشر الفكر الاخلاقي لتنشئة الاجيال الصالحة وفي ذلك نحصن ابناءنا من خطر الانزلاق في مهاوي الرذيلة ونكسبهم مناعة قوية ضد الامراض التي تجتاح اي مجتمع من المجتمعات، املا ان يكون لي فيما قدمت عذرا لطلب شطب المادة (٤٤) من القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

النائب

فارس النابلسي

١٩٩٣/٢/١٤

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب بنصابها القانوني لدراسة قانون التربية والتعليم قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨، على النحو التالي:

الاجتماع الأول:

بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣، برئاسة سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد الازايده وأصحاب السعادة السادة الأعضاء:

عبد العزيز جبر، كامل العمري.

وتغيب بدون عذر كل من أصحاب المعالي السادة:

عبد الكريم الكباريتي، يوسف العظم.

الاجتماع الثاني:

بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١، برئاسة سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد الأزايدة وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

يوسف العظم، عبد العزيز جبر، كامل العمري.

وتغيب بدون عذر معالي السيد عبد الكريم الكباريتي.

كماحضر الاجتماع عطوفة السيد خالد الغزاوي والسيد محمد صايل عبيدات والسيد عبد الله ريالات من وزارة التربية والتعليم.

الاجتماع الثالث:

بتاريخ ١٩٩٣/١/١١، برئاسة سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس اللجنة، وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد الازايدة، واصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

يوسف العظم، كامل العمري.

وتغيب بمعذرة سعادة السيد عبد العزيز جبر.

وتغيب بدون عذر معالي السيد عبد الكريم الكباريتي.

كما حضر الاجتماع كل من السادة:

عطوفة السيد منذر المصري والسيد عبد الله ريالات من وزارة التربية والتعليم.

الاجتماع الرابع:

بتاريخ ١٩٩٣/١/١٨، برئاسة سعادة

السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد الازايدة وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

يوسف العظم، كامل العمري، عبد العزيز جبر.

وتغيب بدون عذر:

معالي السيد عبد الكريم الكباريتي.

كما حضر الاجتماع معالي السيد اسحق الفرحان والسيد منذر المصري والسيد عبد الله ريالات من وزارة التربية والتعليم والسيد صالح سليم من كلية اربد.

الاجتماع الخامس:

بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، برئاسة سعادة السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس اللجنة، وحضور مقرر اللجنة سعادة السيد محمد الازايدة وأصحاب السعادة السادة الأعضاء:

عبد العزيز جبر، كامل العمري.

وتغيب بدون عذر كل من السادة:

يوسف العظم، عبد الكريم الكباريتي.

وحضر الاجتماع معالي السيد اسحق الفرحان وعطوفة السيد منذر المصري والسيد عبد الله ريالات من وزارة التربية والتعليم والسيد صالح سليم من كلية اربد.

وبعد دراسة القانون المؤقت دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية:

المادة (٢) الفقرة (أ)

* شطب كلمة «الأقل» الواردة في تعريف روضة الاطفال والاستعاضة عنها بكلمة «الاكثر».

* تضاف عبارة «جزء من مرحلة» قبل كلمة «مرحلة» الواردة في تعريف المدرسة.

* شطب العبارة الواردة في تعريف المركز والاستعاضة عنها بالنص التالي:

«كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بسن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات».

* شطب العبارة الواردة في تعريف المعلم والاستعاضة عنها بالنص التالي:

«كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة حكومية او خاصة او اي ادارة، من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة».

* شطب عبارة «والكتب المدرسية» الواردة في تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة والاستعاضة عنها بعبارة «والكتاب المدرسي المقرر».

المادة (٤) بند ك

* اضافة حرف (و) بعد كلمة «عامة» الواردة في هذه الفقرة.

المادة (٤) بند س

اضافة كلمة «الاسلامي» بعد كلمة «الإعتزاز».

المادة (٥) بند و

اضافة عبارة «والموهوبون وذو الاحتياجات الخاصة» بعد كلمة «الخاصة».

المادة (٥) بند ك

اضافة بند ك الى هذه المادة بالنص الاتي:

ك: تأكيد اهمية التربية العسكرية والثقافة البيئية.

المادة (٦) بند «د»

اضافة عبارة «بموجب تعليمات يصدرها الوزير» بعد كلمة «التعليمية».

شطب العبارة الواردة في البند هـ والاستعاضة عنها بالنص التالي:

هـ - توفير الرعاية الصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة.

البند «و»

اضافة عبارة «بموجب تعليمات يصدرها الوزير» بعد كلمة «التربوية» الواردة فيها.

البند «ح»

اضافة كلمة «والاسلامية» بعد كلمة «العربية».

البند «ي»

شطب عبارة «الاجور التي يحددها الوزير» واستبدالها بعبارة «اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير».

البند «ك»

شطب كلمة «وقف» والاستعاضة عنها بكلمة «توجيه» وشطب حرف على واضافة حرف «ل» لكلمة تحقيق لتصبح «لتحقيق».

المادة «٧»

شطب كلمة «تصنيف» والاستعاضة عنها بكلمة «تصنف».

المادة «٨»

أ. اضافة عبارة «تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية» بعد كلمة «متوازنة».

ب. تضاف عبارة «وفق خطة مرحلية» بعد كلمة «إمكانياتها».

المادة «٩»

ب. ١. تضاف عبارة «بتاريخ الاسلام ومبادئه» بعد كلمة «واعياً».

٣. تضاف عبارة «الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني» بعد كلمة بتاريخ.

٢١. شطب كلمة «كفاءته» والاستعاضة عنها بكلمة «كفايته».

المادة (١١):-

ب:

٢- شطب كلمة «استغلالها» والاستعاضة عنها بكلمة «استثمارها» واضافة عبارة «وتطويرها» بعد كلمة «امكاناتها».

٤- شطب كامل الفقره.

٦- شطب عبارة تقبله لذاته والاستعاضة عنها بعبارة «ثقته بنفسه».

١١- اضافة كلمة «الشورى» بعد كلمة «أسس».

١٩- اضافة كلمة «ايجابية» بعد كلمة «فنية».

٢٢- شطب عبارة «اساليب ترويح» وشطب حرف «في» والاستعاضة عنها بعبارة «يعمل على».

٢٣- اضافة عبارة «العربية والاسلامية»

بعد كلمة القيم.

المادة (١٣):-

شطب المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

أ - تحدد شروط انتقال الطلبة بين الصفوف في مراحل التعليم المختلفة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ب - تحدد شروط قبول الطلبة في التعليم الثانوي بموجب نظام.

المادة (١٤):-

شطب عبارة (على الأسس التالية) والاستعاضة عنها بعبارة (وفق نظام التنظيم الاداري للوزارة) حسب الأسس التالية:

أ - شطب كل ما يأتي بعد كلمة «انجاز».

اضافة فقرة جديدة (ج) بالنص التالي:-

تشغل القيادات الادارية في مركز الوزارة ومديريات التربية والمدارس وفق اسس تضمن مصلحة العمل ومتطلباته وتطوره وتراعي حقوق الموظف بموجب كفايته واقدميته ومؤهله ودرجته.

المادة (١٧):-

اضافة: «ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات». وذلك بعد كلمة «الماجستير».

المادة (١٨):-

الموافقة على المادة بعد شطب كل ما ياتي بعد عبارة «خمس سنوات».

المادة (١٩):-

شطب عبارة «الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي» والاستعاضة عنها بعبارة «الماجستير في الارشاد التربوي، اوعلى الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس»، وكذلك شطب عبارة «درجة البكالوريوس والاستعاضة عنها بعبارة «الدرجة الجامعية الاولى».

المادة (٢٠):-

أ - ١ - اضافة عبارة «ويشمل ذلك التاهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم» بعد كلمة «الاولى».

المادة (٢١):-

اضافة عبارة «وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير»، بعد كلمة «المواد».

المادة (٢٣):-

شطب بند أ من المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ - يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية عشرين عضوا يمثلون مختلف الفعاليات التربوية والاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وهم:-

١- وزير التعليم العالي.
٢- وزير الاوقاف.
٣- وزير الثقافة.
٤- وزير الشباب.
٥- وزير الاعلام.
٦- وزير التربية والتعليم السابق.
٧- رئيس لجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان.

٨- رئيس لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب.
٩- احد رؤوساء الجامعات الاردنية بالتناوب.
١٠- امين عام الوزارة الاكاديمي.
١١- امين عام الوزارة الاداري.
١٢- مدير عام المناهج.
١٣- مدير عام التخطيط.
١٤- مدير عام التعليم.
١٥- المستشار القانوني للوزارة.
١٦- ممثل للمدارس الخاصة.
١٧- اربعة اعضاء بصفتهم الشخصية ينسبهم الوزير.

المادة ٢٤:

أ. ٣- شطب كلمة «تدريس اي» والاستعاضة عنها بعبارة «تطبيق اي منهاج او» قبل كلمة «كتاب».

٤- شطب هذه الفقرة لانها وردت في المادة ١٣ فقره (ب).

* نقل فقرة (١) وفقرة (٦) من ب الى أ لتصبح:-

أ-٤: الخطوط العريضة للسياسة التربوية في المملكة.

أ-٥: النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس.

ب - اضافة بند جديد تحت الرقم ٥:

ب -٥- نتائج الامتحانات العامة.

* اضافة فصل جديد تحت رقم يسمى الفصل السادس: لجان التربية والتعليم يشمل مادتين ٢٥، ٢٦ ويعاد ترقيم المواد بعدها:-

المادة ٢٥:

أ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التربية والتعليم) على النحو التالي:

١- الوزير رئيسا
٢- الامناء العامون نواب للرئيس
٣- المديرون العامون والمستشارون ومن برتبتهم الوظيفية في مركز الوزارة (اعضاء).
٤- ما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية يعينهم الوزير بالتناوب. (اعضاء)

ب. تتولى هذه اللجنة إقتراح مبادئ السياسة التربوية العامة للوزارة في المجالات المختلفة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والبعثات والتأهيل والتدريب وقبول الطلبة وانشاء المدارس والامتحانات ومشروع الموازنة العامة واعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات.

المادة ٢٦:

أ. تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم يشكلها الوزير في مركز كل محافظة ولواء برئاسة مدير التربية والتعليم وعضوية كل من:

١. ممثل عن الحاكم الاداري.
٢. رئيس البلدية او من يمثله.
٣. مدير الصحة او من يمثله.
٤. مدير الاوقاف او من يمثله.
٥- مدير الاشغال أو من يمثله.
٦. عضوان من مجالس الاباء والامهات بتنسيب من مدير التربية.
٧. ثلاثة اعضاء يمثلون الفعاليات الاجتماعية بتنسيب من مدير التربية.

ب. تتولى هذه اللجنة مهمة المساهمة في تطوير العملية التربوية وتحقيق اهدافها.

المادة ٣٠ (سابقا ٢٩):

اضافة فقرتين جديدتين ج ، د:

٣٠- ج - تنظم الوزارة الامتحانات المدرسية بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

د - تتولى الوزارة معادلة الشهادات في مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة فما دون.

المادة ٣٤ (٣٣ سابقا):

شطب عبارة «باهداف التربية والتعليم» والاستعاضة عنها بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية».

المادة ٣٨ (٣٧ سابقاً)

٣٨ - أ. ١. شطب «ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية» والاستعاضة عنها بعبارة «ايام الاعياد الدينية والمناسبات القومية والوطنية».

المادة ٤١ (٤٠ سابقا):

شطب عبارة «مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يوما» والاستعاضة عنها بعبارة «مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما»، واضافة عبارة «بموجب تعليمات يصدرها الوزير» في نهاية المادة.

المادة (٤٢ - ٤١ سابقاً)

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة وتقوم على تطبيقها.

المادة ٤٣ (٤٢ سابقاً):

ب. موافقة بعد تعديلها لتصبح

يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

اضافة المادة «٤٤»

لا يجوز الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ويستثنى من ذلك مرحلة رياض الاطفال والصفوف الاربعة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي.

المادة (٤٦) سابقا (٤٤)

موافقة بعد اضافة عبارة «تلغى او»، قبل كلمة «تعدل».

امين عام مجلس الامة	لجنة التربية والتعليم
صالح الزعبي	عبد الحفيظ علاوي

ملاحظة

مخالفة لعضو اللجنة (النائب كامل العمري) على الفقرة (ج) المادة (١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد:

فإنني أخالف اللجنة التربوية المحترمة فيما ذهبت إليه من إقرار الفقره (ج) من المادة العاشرة وذلك للأسباب التالية:

إن هذه المادة على وضعها الحالي تجيز لوزارة التربية والتعليم فصل الطالب بعد إتمامه سن السادسة عشرة.

وبما إن الطالب يدخل المرحلة الالزامية وعمره ست سنوات والمرحلة الالزامية مدتها عشر سنوات فمعنى ذلك أن الوزارة لا تسمح بقبول الطالب الذي بعيد صفا او صفين في هذه المرحلة إذ يصبح عمره فيما إذا أعاد مرة أو مرتين سبعة عشر عاما أو ثمانية عشر وهذا أمر متوقع.

فكأنَّ مشروع القانون لم يأخذ بعين الاعتبار متوسطي الذكاء أو من هم دونهم لذلك فهم مهددون بالفصل اذا زادت أعمارهم عن الست عشرة سنة بسبب ما يتوقع من رسوبهم ومن هنا أقترح ان تعدل الفقرة كما يلي:

«لا يفصل الطالب من التعليم في المرحلة الالزامية قبل اتمامه الثامنة عشرة من عمره».

املاً الموافقة على هذا التعديل مع الشكر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٩٣/١/١١م

عضو اللجنة التربوية

كامل العمري

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت بالقانون المؤقت.

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

الفصل الاول

١ تفسير المصطلحات

المادة (٢) أ.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

المجلس: مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون.

روضة الاطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاقل.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم أو اكثر.

المركز: كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بسن للطالب او مدة معينة ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

المعلم: كل من يتولى التعليم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة.

المؤسسة التعليمية: كل روضة أطفال او مدرسة او مركز.

المؤسسة التعليمية الحكومية: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او أي وزارة او سلطة حكومية اخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المؤسسة التعليمية الاجنبية: كل مؤسسة

تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير أردنية.

شهادة الدراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل.

المناهج: مجموعة المقررات الدراسية المستعملة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الكتب المدرسية المقررة: كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا أصول الكتاب وتجارب طبعة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق الفرد على المثنى والجمع.

معالي رئيس المجلس: الآن إذا سمحتم نقرأ مصطلح مصطلح.

السيد رئيس اللجنة القانونية:

الوزارة:ـ وزارة التربية والتعليم. موافقة عليها من قبل اللجنتين.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الشيخ علي الفقير على مصطلح تعريف الوزارة.

الدكتور علي الفقير: لا، الحقيقة ما قبل كلمة «الوزارة» «تفسير المصطلحات». اعتقد أن كلمة «تفسير» ليست كلمة قانونية. التعريفات أو تعريف المصطلحات وليس تفسير، لأن التفسير رأي اجتهادي خاضع للنقض لأنه ابداء رأي في قضية ما، ونحن نتكلم عن تحديد وليس عن رأي تقديري. لذلك أنا اقول التعريفات أو تعريف المصطلحات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

منعاً للالتباس حول تفسير المصطلحات أو تعريف المصطلحات نقول الفصل الاول ـ المصطلحات، أو التعريفات.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

في تعريف المعلم..

معالي رئيس المجلس: إحنا نحكي عن التعريف الاول «الوزارة»، والاستاذ الفقير بدأ ما قبل «الوزارة»، المادة ٢ـ أ. الفصل الاول «تفسير المصطلحات». أعطى اقتراح حول كلمة «تفسير» واقترح تعريف أو التعاريف أو المصطلحات، هذه الامور المطروحة أمامنا الأن.

نحن الان في مطلع البند «أ»، الاستاذ أحمد عويدي.

الدكتور أحمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أنا اتفق مع الراي الذي يقول بان التفسير قد يحتمل أكثر من معنى في آن واحد وبالتالي فان تغيير الكلمة يبدو وجيهاً. واعتقد أيضاً أن كلمة تعريف المصطلحات، كلمة تعريف ايضاً قد تأتي في الدائرة الاجتهادية لما يعني أكثر من معنى.

لذلك أنا مع وضع كلمة تحديد المصطلحات لأنها هنا محددة في هذا القانون، لأنها لو جاءت الكلمات في موقع أخر لربما حددناها بمعنى أخر لأن هذه لغة اصطلاحية. ولذلك أنا أرى كلمة تحديد المصطلحات لا تعريفها أو تفسيرها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد عبد الحفيظ علاوي رئيس لجنة التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أنا لا أريد أن اناقش كثيراً، لكن كلمة «تفسير» كلمة مناسبة لأن المصطلح ايضاً تفسيره يتغير، وبالتالي المهم أن نتفق في هذه المرحلة وضمن معطيات معينة على أن هذا هو معنى المصطلح. ودليل ذلك أننا ايضاً واللجنة تبحث هذا القانون اتفقت ايضاً مع بعض الاخوة في وزارة التربية والتعليم على تغيير بعض التعريفات حقيقة.

فبالتالي أنا لا أود أن ندخل في نوع من المماحكة الكلامية لأن المصطلح له التفسير ونتفق عليه، والتفسير إتفاقي في معطيات معينه ومرحلة معينه، ولذلك أنا أرى انها مناسبة وهي أنسب حتى للصياغة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: بسم الله الرحمن الرحيم.

الواقع التفسير غير صحيح في هذا الموضع، إما الحد أو التعريف، لأن التفسير قد يختلف فيه، ولكن التعريف هو وضع حد للكلمات. والتعريف دائماً يأتي جامعاً مانعاً والتفسير مختلف فيه.

فهنا نضع كلمة التحديد الحد أو التعريف.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

أنا اعتقد أن ابقاء العنوان على أنه تفسير المصطلحات هو أمر صحيح، لو نظرنا الى مقدمة التعاريف أو المادة «٢»، تقول هذه المادة «يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها» لو اكتفى المشرع بهذا النص كان نقول تعريف، لكن قال «إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك». إذا دلت القرينة على غير ذلك معنى ذلك سياق النص يحتمل تفسير أخر في بعض الاحيان، أو وضع الكلمة في مكان معين قد يحتمل تفسير أخر، لذلك كلمة تفسير أدق، هذه ناحية.

الناحية الثانية هو أن ننظر الى الموضوع برمته، عندما نأتي الى الوزارة ونقول وزارة التربية والتعليم، عندما نعرف المعلم بأنه كل من يتولى التدريس.. الخ. حقيقي يعني بالنتيجة الغرض الذي يتوخاه الزملاء متوفر في هذه المادة والامر متروك للمجلس الكريم حول هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم،

الاستاذ عبد الرؤوف نقطة نظام.

السيد عبد الرؤوف الروابده: اعتقد أن الموضوع قد أشبع نقاشاً وبحثاً، ولذلك اقترح وقف النقاش في هذا الموضوع والتصويت على المقترحات . . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، طيب، مع عدم الوقف شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أرجو أن نرجع الى النص الدستوري الذي يحدد من هو صاحب الصلاحية في التفسير، هذا المجلس ليس من صلاحياته أن يفسر، من صلاحياته أن يقنن، أن يعرف، أن يحدد، أما التفسير فليس من صلاحيات هذا المجلس.

لذلك نحن أمام تحديد وتعريفات المصطلحات ولسنا أمام تفسير المصطلحات، لذلك يجب أن نغيز هذا وأرجو من رئيس اللجنة القانونية ورئيس اللجنة التربوية أن لا يصرا على رأيهما لمجرد الاصرار على الرأي فقط. فالتفسير ليس من صلاحيات هذا المجلس وانما من صلاحياته التحديد والتعريف . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

أرى أن الموضوع لا يستحق أن يأخذ من وقت المجلس الكريم أكثر مما أخذ، وأرى أن نأخذ بماهو متبع في جميع مشاريع قوانيننا وهي كلمة «التعريفات» بدل «المصطلحات» التعريفات، لا تفسير ولا شيء، التعريفات . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: أظن مع إقفال باب النقاش استاذ الخصاونة؟

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس عندما يأخذ العنوان هذا الوقت الطويل في النقاش يكون على حساب مضمون القانون ونأتي الى المواد الاخرى ونحاول أن نسرع بها. أنا لا اعتقد أن هذا العنوان يستحق كل هذا النقاش، وأوافق الاخ وزير العدل على أن سواء كلمة تفسير المصطلحات أو التعريفات كلها تؤدي نفس الغرض.

نحن والذين يأتون بعد مئة عام يفهمون أن المقصود هو أن الكلمات التي على اليمين معناها الذي يناظرها على الشمال . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح بأن يكون بدل «تفسير المصطلحات» التعريفات، وقد ثني عليه. من يوافق على الاكتفاء بالتعريفات بدل تفسير المصطلحات؟

السيد الامين العام: «٣٥» من «٤٨».

معالي رئيس المجلس: «٣٥» من «٤٨». وتعدل على هذا الاساس، التعريفات بدل «تفسير المصطلحات». الان نعود الى التعريفات، تعريف الوزارة.

الوزراة: وزارة التربية والتعليم.

السيد رئيس اللجنة القانونية: موافق

عليها في قرار اللجنة القانونية وقرار لجنة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: الوزير:- وزير التربية والتعليم. موافقة من لجنة التربية والتعليم والقانونية.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المجلس:- مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: روضة الاطفال:- كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين على الاقل.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب كلمة «الاقل» الواردة في تعريف روضة الاطفال والاستعاضة عنها بكلمة «الاكثر».

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: أرجو أن نخرج من هذا الاطار، الاقل أو الاكثر، ونكتفي بقولنا بسنتين فقط. فعندئذ يكون فيه مرونة وحرية لأنه قد يوجد طالب يعني عبقري وذكي من ثلاث سنوات ممكن يدخل الروضة. وباعتقادي هذا الامر يكتفي به دون تحديد أقل أو أكثر، أن نقف عند كلمة «بسنتين».

معالي رئيس المجلس: استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: أرجو أن أختلف مع زميلي الكريم، لأنه إن قلت قبله بسنتين فلو كان قبلاً بسنة لا يطلق اللفظ عليها. الأصل أن نشمل المدة التي تمتد قبل سن الدراسة الابتدائية بسنتين، حتى نشملها حدا أكثر سنتين لأنه إن تجاوز ذلك ستدخل في مرحلة حضانة الاطفال. المقصود إذا كان سن الدخول للمدرسة «٦»، من «٤ - ٦» هي روضة - وما قبل ذلك ليس كذلك. ومن هنا أنا مع اقتراح لجنة التربية والتعليم . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: هو عضو لجنة، هذا تحايل، تحايل علينا فتسلل لو اذاً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: أرى ليس من المعقول أن يرسل طفل الى روضة الاطفال قبل أن يبلغ من العمر سنتين، وليس من المعقول أن يمنع بعد السنتين. ولذلك أرى شطب كلمة الأقل والأكثر وتبقى «قبل مرحلة التعليم الاساسي بسنتين».

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أن قرار لجنة التربية والتعليم وقرار اللجنة القانونية أكثر منطقية ويحقق الغرض المرجو من هذا النص، حيث أنه يقول

بسنتين على الاكثر، أي أنه يجوز أن تكون بسنة.

أما سنتين فقط كما هو الاقتراح الذي اقترحه الشيخان الفاضلان أبو أسامة وابو هارون، فهو يلزم عندئذ روضة الاطفال أن تكون سنتين.

فربما أن تكون الدراسة قبل الابتدائية سنة واحدة، ربما يدخل الطفل لسنة واحدة. «فعلى الاكثر» تعبير منطقي وقرار اللجنة في مكانه وأرى أن نصوت على قرار اللجنة .. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: يعني خلينا ندخل مباشرة ما دام فيه اقتراح بوقف النقاش وفيه تثنية والصورة واضحة. من ناحية لغوية تفضل شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: كلمة «بسنتين» لا تعني منع السنة، بل تعني هنا سنتين على الحد الاعلى، وتشمل عندئذ السنة من باب أولى. ولذلك المحذور الذي تطرق اليه الاخوة النواب غير دقيق من الناحية اللغوية.

ولذلك كلمة بسنتين هو كلام يؤدي الغرض كاملاً وليس هناك من محاذير .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك إقتراحان، اقتراح اللجنة التربوية واقتراح ثني عليه أن تشطب كلمة «على الاقل». فالان من يوافق على شطب كلمة «على الاقل» في نهاية تعريف روضة الاطفال؟ من يوافق على شطب كلمة «على الاقل»؟ هذا هو الابعد وبعدها الاقرب هو قرار اللجنة التربوية. الابعد هو شطب كلمة «على الاقل»، الاقرب هو تنسيب اللجنة التربوية.

من يوافق على شطب كلمة «على الاقل» من نهاية التعريف؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «١٤» من «٤٩».

معالي رئيس المجلس: «١٤» من «٤٩»، من يوافق على تنسيب اللجنة التربوية؟

السيد الامين العام: «٣٨» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٣٨» من «٥٠»، وموافقة على ذلك.

السيد رئيس اللجنة القانونية:
المدرسة: ـ كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

قرار لجنة التربية والتعليم
تضاف عبارة «جزء من مرحلة» قبل كلمة «مرحلة» الواردة في تعريف المدرسة.

قرار اللجنة القانونية
المادة (٢)
تضاف عبارة (جزء من مرحلة او) قبل كلمة (مرحلة) الواردة في تعريف المدرسة.
يعني الان بدنا نصوت على اقتراح اللجنة القانونية لأنه أضافت حرف «أو»، متفقين فقط إضافة حرف «أو» لغاية الصياغة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ رجاء رفع الايدي.

السيد الامين العام: «٣٢» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٣٢» من «٥٠» وموافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.
المركز: ـ كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقيد بسن للطالب أو مدة معينة ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب العبارة الواردة في تعريف المركز والاستعاضة عنها بالنص التالي: -
كل مؤسسة تعليمية تدرب على اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بسن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات.
وأقرتها اللجنة القانونية على ذلك.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت.
المعلم: ـ كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

قرار لجنة التربية والتعليم
شطب العبارة الواردة في تعريف المعلم والاستعاضة عنها بالنص التالي: -

كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة حكومية أو خاصة او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة.

قرار اللجنة القانونية
ـ تضاف العبارة الواردة في تعريف «المعلم» والاستعاضة عنها بالنص التالي:
(كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات ـ الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة».

معالي رئيس المجلس: الشيخ أبو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكراً معالي الرئيس
أنا مع اللجنة القانونية لكن بعد التعديل التالي، حتى تقرأ هذه العبارة «كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة أو إدارية .. الخ» اقترح أن يستبدل لفظ المضارع «يتولى» بلفظ الماضي، فيصبح كل من تولى، لأن لفظ المضارع يشمل الحاضر والمستقبل. بينما لفظ الماضي يعطي الحق لكل معلم مارس مهنة ورسالة التعليم.

فنقول كل من تولى التعليم ثم مارس أي خدمةتربوية متخصصة أو إدارية، لأننا أذا لم نقل ثم مارس كلمة إدارية ممكن أن لا تكون له أدنى علاقة بالتربية والتعليم، رجل إداري لم يمارس مهنة التعليم في حياته فكيف تشمله صفة المعلم.

فلا بد إذن من هذين القيدين المانعين لذلك التجاوز، فتصبح العبارة باختصار كل من تولى التعليم ثم مارس أي خدمة تربوية متخصصة أو إدارية أو فنية مساعدة .. الخ ما ورد في تنسيب اللجنة القانونية .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

اللجنة التربوية مع قرار اللجنة القانونية لأن الصياغة أدق والمعنى كما هو، فنحن مع اللجنة القانونية في قرارها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يتوجب علينا أن ننتبه أن هنالك مشروع قانون جديد سيحال الى هذا المجلس هو مشروع قانون نقابة المعلمين، ويجب أن ننظم هذه المهنة، وقانون نقابة المعلمين سينظم هذه المهنة.

مع الاحترام الكامل للتعريف الوارد من لجنة التربية أو من اللجنة القانونية إلا أنه يفتح الباب على مصراعيه في المستقبل للدخول الى نقابة المعلمين. هذا التعريف تعريف نحترمه ولكننا نختلف معه من حيث الصياغة.

أنا اقتراحي قريب من اقتراح الشيخ أبو أنس، بحيث يضم التعريف من يتولى خدمة تربوية متخصصة أو إدارية أو فنية مساعدة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو اي ادارة من إدارات الوزارة، شريطة أن يكون قد مارس التعليم ولو فترة من الزمن في حياته.

أما أن نطلق هذه العبارة بالشكل الوارد في تعريف اللجنة القانونية الكريمة فهو أمر فيه توسع لا مبرر له.

لذلك يجب أن نقيد، فمثلاً الكاتب الذي يعين كاتباً في الوزارة، ابتداءً يعين كاتباً ولا يعين معلماً والمحاسب والمهندس الذي يعين مهندساً أو يعين في أي وظيفة من وظائف الوزارة، فهو كما نعلم جميعاً وزارة التربية واسعة تضم تخصصات كثيرة وبها تخصصات إدارية ليست لها علاقة بالتعليم. ربما أن يكون الجهاز الهندسي فيها لبناء المدارس والاشراف عليها.

فلذلك هنا بهذا التعريف ندخل هؤلاء جميعاً في سلك المعلم أو تحت تعريف المعلم، ومن ثم سندخلهم الى قانون نقابة المعلمين الذي سيأتي الينا. لذلك أنا مع تقييد هذه النصوص.

إذا كان قد مارس التعليم ثم انتقل الى وظيفة فنية، مساعد فني، مساعد إداري فلا بأس من أن يشمله هذا التعريف، لكنني مع القيد. وسأقدم اقتراحي مكتوباً للأمانة العامة .. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو أن اذكر الاخوة الكرام وكنت أتمنى أن يكون القانون الاصل السابق رقم «١٦» لسنة ١٩٦٤ موجوداً مع هذا القانون المؤقت.

القانون رقم «١٦» لسنة ١٩٦٤ فيه كل هذه التعريفات، فالتعريف ليس جديداً إنما هو اجتهاد وتحديث وتطوير لما كان سابقاً. وفيما يخص نقابة المعلمين لا علاقة، النقابة تأخذ من القانون الام الاصل وهو هذا القانون.

فارجو أن نناقش هذا الموضوع من هذا المنطلق وليس انتظاراً لما يأتي بقانون نقابة المعلمين، فنقابة المعلمين تأخذ من هذا القانون وهو القانون الاصل. معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم.

برأيي المتواضع أرى أن واضع القانون المؤقت الذي بين ايدينا قصد أن يعرف كلمة المعلم تعريفها الصحيح لغة وواقعاً. إن المعلم مهنته معروفة لدينا ومعروفة في تشاريع العالم، ولا يجوز أن نخلط بين كاتب في مؤسسة تعليمية وبين معلم يؤدي رسالة التعليم وإن مثل هذا الخلط فيه ضرر على مهنة التعليم نفسها.

وإن ما أشار اليه فضيلة الشيخ أبو زنط من ناحية أنه إذا اشتغل في مهنة بعد أن يكون قد مارس مهنة التعليم، فلا حاجة للأخذ بهذا القول ايضاً لأنه من مارس مهنة التعليم قد تنطبق عليه سواء اشتغل في مهنة أخرى أو غيره.

لذلك جاء النص متفقاً مع ما عليه طبيعة عمل المعلم .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ أحمد عويدي.

الدكتور أحمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

أنا حقيقة لا أتفق مع اللجنتين الكريمتين، لجنة التربية واللجنة القانونية، في تعريفهما للمعلّم. وأرى أن التعريف الوارد في القانون المؤقت أكثر دقة من التعريفين التي جاءت بهما اللجنتان الكريمتان.

«كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة». بموجب هذا التعريف في القانون المؤقت يعني أننا حتى في داخل وزارة التربية والتعليم نعتبر أن الموظف موظف والمعلم معلم، صحيح أنهم جميعاً من كوادر وزارة التعليم لكن مهنة هذا تختلف عن مهنة ذاك.

وبالتالي نتجاوز الاشكالات التي قد نقع فيها في موضوع نقابة المعلمين.

وأما إذا تركنا الامر على إطلاقة فاننا سنعتبر جميع العاملين في وزارة التربية والتعليم الذين يعملون في عمل إداري أو فني أو تعليمي هم ضمن تعريف المعلم، وهذا شئ حقيقة فيه تزيد قد لا يتفق مع مهنة التعليم، وقد لا يحقق الغرض المقصود من القانون.

لذلك فانني مع التعريف الذي ورد في القانون المؤقت ولا اتفق مع اللجنتين الكريمتين .. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

هذا التعريف تعريف اصطلاحي لهذا القانون، قد يأتي في قوانين أخرى تعريف للمعلم ينسجم مع مصلحة القانون الذي يأتي فيه التعريف.

ينبني بموجب هذا التعريف حقوق للمعلم، مثل التصحيح في الامتحانات، مثل الرقابة، وضع المناهج، لذلك توسعنا في التعريف الذي جاء ليشمل الاداريين فيه إضرار بمهنة التعليم بموجب هذا القانون.

هذا تعريف اصطلاحي فقط لغايات قانون التربية والتعليم، قد يأتي في قانون أخر

التوسع في هذا التعريف بما ينسجم مع مصلحة الاخر.

أما هنا نرى مشروع الحكومة المقدم في تعريف المعلم حيث قال «كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة» هو اشمل وأضمن لمصلحة العلم والتعليم . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ...ام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي ...

بداية أنا مع التعريف المقترح من قبل ...اللجنة القانونية، لأنني أعتقد أن العملية ...وية ليست فقط المعلم الذي يمارس ...دريس في غرفة الصف. بل كل من يكون له ... في العملية التربوية بدءاً بتصليح الاوراق ...وراً بأمين المكتبة أو مسؤول المختبر. وهذه ...لية متحركة، ربما الموظف الاداري اليوم ...يح مدرس غداً . . والى غير ذلك.

والاهم من ذلك أنا في حوار مع لجنة ...ابعة للمعلمين وهي لجنة تضم فعاليات ...ية في قطاع المعلمين، أشاروا ونصحوا ...ونا أن نتبنى التعريف المقدم من اللجنة ...انونية لأنه تعريف أشمل ويضمن أكثر دقة ...ف المعلم . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ...س اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم:
بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس
أولاً:ـ أنا أحب أن أطمئن الاخوان أن الاقتراح جزء منه جاء من الوزارة ومن مندوبي الوزارة.

ثانياً:ـ لا بد من هذا النص للتغطية لأن العلاوات الفنية تعطى لكل من يعمل في سلك التربية والتعليم، وفيه جزء ممن يأخذون ليس لهم غطاء حقيقة قانوني، وهذا جاء ليعطي الغطاء القانوني.

الناحية الاخرى أرجو أن نعود الى الوصف الوظيفي، حقيقة كل من يعمل في التربية وظيفته معلم حتى لو كان مدير عام حتى لو كان مدير مدرسة، حتى لو كان في أي مركز، الوصف الوظيفي الحقيقة غير الاسم الذي يأخذه المتداول. فحقيقة تعريف الوصف الوظيفي كل من يعمل في التربية والتعليم وفي أي قطاع من هذه القطاعات يعتبر معلماً حسب الوصف الوظيفي.

ولذلك حقيقة نحن متناغمين ومنسجمين مع الواقع وايضاً مع وجهة نظر الفنيين في وزارة التربية والتعليم والذين شاركوا معنا في تعديل هذه الصياغة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.
أرجو من الاخوة الكرام أن ينتبهوا للأمور التالية في تعريف التعريف.

من شروط التعريف، معالي الرئيس

والاخوة النواب، أن يكون التعريف جامعاً مانعاً مختصراً، بمعنى أن يكون بعيداً عن التطويل والاطناب والتفصيل، لكن يقتصر على عبارات تجمع أفراد المعرف وتمنع غيرهم من الدخول في التعريف.

إن ما اقترحته اللجنة القانونية ينطبق على استاذ الجامعة وعلى رئيس الجامعة، ونحن متفقون على أن كلمة معلم لا ينبغي أن تشمل هذا القطاع. فهو في مؤسسة تعليمية حكومية ويمارس التعليم، ونحن لا نريد أن نطلق هذا المصطلح على اساتذة الجامعات على سبيل المثال.

ثم أريد أن أناقش اللجنة القانونية في كلمة «خدمة تربوية متخصصة» اين تعريف هذه المصطلحات في التعريفات؟.

لو كنت قاضياً اريد أن أطبق هذا النص القانوني فماذا أفهم من كلمة «خدمة تربوية متخصصة»؟ ما هي المفردات الموجودة في المؤسسات التعليمية التي تنطبق عليها هذه المواصفات ولا تشمل كلمة معلم؟.

للذلك أنا أرى في هذا التعريف إدخال لأفراد لا يشملهم كلمة معلّم، وليس من مصلحتنا أن ندخل هؤلاء في هذا التعريف.

ثم ايضاً لا بد أن نبين التزيّد في عبارة اللجنة القانونية، وأقرأ على الاخوة الكرام «كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة أو إدارية أو فنية مساعدة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو أي إدارة من إدارات الوزارة» يعني تكرار كلمة إدارة وإدارات، هذا التكرار تزيد في الصياغة لا ينبغي أن يكون.

وأنا حقيقة مع تعريف القانون المؤقت مع زيادة تولى بالفعل الماضي، فتكون العبارة كل من تولى أو يتولى التعليم في أي مؤسسة حكومية أو خاصة. فيكون عندئذ التعريف مختصراً ومؤدياً للغرض ودون تزيد، وعندئذ إذا كان الاداري يعمل سابقاً معلماً ثم اصبح إدارياً فيشمله تعريف المعلم. أما من جاء أدارياً ولم يدخل مدرسة ولم يعلم ساعة واحدة فكيف نسمية معلماً وهو بقي كاتباً يتعامل مع الأوراق الكتابية ومع رقم الكتاب كذا وتاريخ كذا ومع المرجعية كذا وكذا !!!

إذا كان التعريف فقط لبيان من يستحق العلاوة الفنية فأنا باعتقادي ليس هنا موضعه، موضعه في النظام وفي التعليمات وليس في هذا القانون.

لذلك أرى أن يبقى تعريف القانون المؤقت مع زيادة «تولى أو» يعني كل من تولى أو يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ فخري.
ـ وهنا أنصت الجميع واستمعوا لأذان الظهر ـ

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.
الحقيقة أن التعريفات الثلاث أشعر أنها غير كافية ولا تعطي المعنى الدقيق لتعريف كلمة المعلم. فالتعريف الاول الذي ورد في القانون المؤقت أشعر أنه مقتضب وغير كافي، في حين أن التعريف الوارد في قرار لجنة التربية والتعليم

أشعر أنه فضفاض وسوف يسمح لكل الموظفين والاداريين في جهاز الوزارة ان يكونوا خاضعين لتعريف المعلم.

أما قرار اللجنة القانونية فهو قريب مما أرى أنه مناسب، لكنني اعتقد أنه بحاجة لتعديل. ولذلك أقدم اقتراحاً معدلاً لقرار اللجنة القانونية على النحو التالي:ـ

كل من يتولى التعليم أو اية خدمة تربوية متخصصة أو ادارية أو فنية مساعدة في اية مؤسسة تعليمة حكومية أو خاصة أو اي ادارة من ادارات المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة. هذا هو التعريف أرجو التثنية عليه وسأوافي الامانة العامة به . . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا رد على استاذنا الشيخ علي الفقير عن موضوع الخدمة التربوية المتخصصة، الحقيقة بقراءة نصوص القانون كلها مع بعضها البعض نجد أن هنالك مرشد تربوي، هنالك في المدارس مرشد تربوي وفيه مرشد نفسي ايضاً. فلما نربط الكلمة هذه خدمة تربوية متخصصة المقصود فيها المرشد التربوي واعتقد وزارة التربية والتعليم تصادق معنا ذلك، هذه واحدة.

الثانية الشيخ علي الفقير ايضاً يقول أن ذلك ينطبق على استاذ الجامعة، لا الحقيقة نحن نتحدث عن الوزارة، والوزارة معرفة بأنها وزارة التربية والتعليم وليست وزارة التعليم العالي وليست الجامعة بأي شكل من الاشكال. التعريف الذي تقدم به الاستاذ فخري ليس بعيداً عن تعريف اللجنة القانونية، حقيقة نحن نريد تعريف جامع مانع.

هنالك شريحة في المدارس وغيرها إداريين مثل أمين مكتبة، مثل سكرتير، وهم يحملون مؤهلات المعلّم أساساً. هل هؤلاء معلمون أم لا ؟ هذه القضية اللي كانت أمام اللجنة القانونية والتربوية والوزارة أيضاً وتم الاجتهاد بين اللجنتين على أن هذه الشريحة مشمولة بتعريف المعلم.

أما فيما يتعلق بقانون نقابة المعلمين فعندما يأتي قانون نقابة المعلمين سيعرف عضو النقابة أو المعلم الذي سيكون عضواً في نقابة المعلمين، هل هو المهندس في الوزارة أو غيره؟ سيكون ذلك مدار بحث في قانون لم يعرض حتى هذه الساعة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

ابتداءاً اثني على ما قاله الزميل الشيخ ابو زنط من ضرورة إبدال «يتولى» بالحاضر بفعل تولى بالماضي للغرض ذاته، تولى معناها الذي يمارس أيضاً، كل من تولى، ومعناه من كان قد مارس ولم يعد يمارس ولا يجوز أن نهضم هذا حقه.

ولكن الحقيقة التعريف الذي أوردته اللجنة القانونية فيه توسع غير دقيق، ولذلك أقترح تحديداً ما يلي :ـ كل من تولى التعليم أو اية خدمة تربوية فنية متخصصة، تربوية فنية متخصصة، جمع الثلاث صفات في ان واحد. هذا يشمل المسؤول عن المختبر كما يشمل أمين المكتبة في ثانوية مثلاً وربما يكون قد مارس التعليم، ولكنه يستثني الاداري الذي لم يمارس المهنة إطلاقاً، وضروري أن يستثنى هذا الاداري الذي شغله الشاغل فقط الوارد والصادر.

لذلك أرى جمع الصفات الثلاث في آن واحد، خدمة تربوية فنية متخصصة مساعدة في اية مؤسسة تعليمية . . الخ.

أنا أرى ضرورة جمع الصفات الثلاث بالتعريف والا يصبح التعريف يشمل فئات ليس لها صلة بالعملية التعليمية التربوية. . . وشكراً. وأرى تسجيل هذا الاقتراح إذا سمحت.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس

بداية أود أن أشكر لجنة التربية والتعليم على ما توصلت اليه من إنجاز هذا القانون الذي استمر لعدة سنوات حتى ظهر الى حيز الوجود.

فيما يتعلق بهذا الموضوع اعتقد أن كل العاملين في جهاز وزارة التربية والتعليم انما ينطبق عليهم إسم المعلم باستثناء معالي الوزير. إذ أن العملية التعليمية لا يمكن أن ننظر اليها بأنها منفصلة عن بعضها البعض.

عند مرور الاخوة الزملاء بتفاصيل وتحديد وتقييد صفة المعلم حضرني بعض الوظائف الموجودة في وزارة التربية والتعليم، فهناك قيِّم المختبر وأمين المكتبة وموظف العلاقات وموظف التقنيات والمصور ومسؤول الابنية. هل يستطيع المعلم أن يقوم بدوره في عملية التعليم دون أن يكون هناك طاقم كبير ويسعى كل هذا الطاقم لخدمته وتحسين أدائه في داخل غرفة الصف؟ أنا أقول لا توجد هناك وظيفة إدارية منفصلة أو مستقلة عن عمل المعلم. فكما أن كل جهاز وزارة التربية يسعى لتحسين خدمة المعلم وتسهيل مهمته، مثلها تماماً كأن كل جهاز وزارة التربية بما فيه المعلم أيضاً يسعون لخدمة هذا الطالب.

فالجهاز كله جهاز متكامل، يصعب ان نقول أن هذا ينطبق عليه صفة المعلم والأخر لا ينطبق عليه صفة المعلم. وفي الحقيقة أن «٩٥٪»، إذا لم أقُل أكثر، من هؤلاء هم اصلاً يكونوا قد مارسوا مهنة التعليم ثم انتقلوا الى وظائف أخرى اللي هي وظائف إدارية. لذلك في رأيي أن ما تفضلت به لجنة التربية واللجنة القانونية صحيح وأنا موافق على ما اقترحوه . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكوفحي.

الدكتور أحمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً،

والجمع معناه أن يستوعب كل أفراده، والمنع معناه أن لا يدخل فيه فرد من غير أفراده. وهذا التعريف الذي قررته لجنة التربية والتعليم ووافقتها اللجنة القانونية مع الاختلاف في الصياغة فقط هو الذي يشمل كل من يتصف بصفة المعلم.

أما التعريف الوارد في القانون المؤقت فهو يعني فقط من يمسك «الطبشورة». والقول في مقدمة العبارة «كل من يتولى التعليم» هذا يشمل ما ورد في القانون المؤقت. والاضافة أو أي خدمة تربوية :ـ وفئاتها متخصصة، والفئة الثانية إدارية، الفئة الثالثة فنية مساعدة. وهذه ايضاً يشترط فيها في المواد التي ستأتي فيها بعد أن يمارس التعليم سنوات محددة.

وللذلك حتى يكون التعريف شاملاً جامعاً مانعاً نوافق على قرار اللجنة القانونية التي اعادت صياغة قرار لجنة التربية والتعليم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، شو نقطة النظام؟

السيد عبد الكريم الدغمي: نقطة النظام سيدي الرئيس أن كثيراً من أعضاء اللجنتين الكريمتين يتكلمون خلافاً لقرار المجلس، فأرجو من الامانة العامة أن توفر لمعالي الرئيس كشفاً بأسماء اعضاء اللجنتين وأن يعطى الدور للذين من خارج هاتين اللجنتين. لأنهم ناقشوا كل في لجنته وأكتفى، فيكفي أن يدافع عن قرار اللجنة رئيس اللجنة القانونية ورئيس لجنة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبد العزيز انت عضو في اللجنة؟

السيد عبد العزيز جبر: نعم في اللجنة لكن بدي اعترض على اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: لأ، لجنة التربية واضح رأيها واحنا نعطي السيد علاوي وينوب عن اللجنة. الشيخ عبد الباقي انت من اللجنة إن شاء الله؟

السيد عبد الباقي جمو: كل اعضاء اللجنتين تكلموا.

معالي رئيس المجلس: طيب، الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: «اقتربت الساعة وانشق القمر».

معالي رئيس المجلس: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السيد عبد الباقي جمو: مع احترامي لتعديل اللجنتين واحترامي لكل الذين ناقشوا هذا التعريف، أقول لو أن إخواني قرأوا القانون لأراحوا انفسهم وأراحونا.

أولاً :ـ نحن لسنا في سبيل وضع قانون لنقابة المعلمين حتى نحافظ على حق المعلم، نحن في سبيل وضع قانون لتعريف المعلم الذي يمارس التعليم. حتى إذا ما وردت مادة كما جاء في المادة «١٧» الى المادة «٢٠»، المواد التي تحدد مسؤولية المعلم والأهلية التي يجب أن يتمتع بها من يعين معلماً.

ولذلك التعريف الذي جاء في القانون المؤقت هو التعريف الصحيح، ولا يجوز أن نقول كل من تولى لأنه لا يجوز كل من تولى التعليم أن يبقى حاملاً لصفة المعلم وتطبق عليه

مواد هذا القانون. هذا القانون فقط لتعريف المعلم الذي يمارس التعليم، لا للمحافظة على حقوقه بل لتحديد واجباته ومؤهلاته. ولذلك التعريف الذي جاء في القانون المؤقت هو التعريف الصحيح الجامع المانع للمعلم.

واما عندما نتكلم عن المعلم بشكل موسع كما ذهب اليه بعض الأخوان فهذا يأتي في القانون الذي نحاول أن نضعه لنقابة المعلمين.

ولذلك اقترح إغلاق باب المناقشة والتصويت على هذا التعريف وننتهي منه، نحن لسنا في مجال الدفاع عن حق المعلم. هنا تحديد مسؤوليات المعلم الذي يمارس التعليم فاذا انتهى منه فترتفع عنه صفة المعلم لغايات هذا القانون.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، لدينا اقتراحات وثني عليها، بجانب اتفاق اللجنتين القانونية والتربوية والمشروع المقدم، هذه الثلاث موضوعات أساسية، تفضل معالي الوزير.

معالي وزير العدل: مع تمسكي بما سبق أن ذكرته وتأييدي لاقتراح سماحة الشيخ علي الفقير، أقول بالنسبة للأخ رئيس اللجنة التربوية أن هذا القانون، واذكر اخواني جميعاً، مطبق منذ عام ٨٨. ولم يشكو اي موظف فني في وزارة التربية والتعليم من أن حقوقه قد هضمت بسبب هذا التعريف.

لذلك يبقى تعريف المعلم له طبيعته الخاصة ضمن المهنة وضمن عمل المعلم الحقيقي.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأن الاقتراحات الأخ الامين العام غير ما تقدمت به اللجنتان وغير النص المقدم في القانون المؤقت. ماذا عندنا من إقتراحات وثني عليها حتى نطرحها للتصويت اذا رغب مقترحها.

السيد الامين العام: هنالك اربعة اقتراحات. الاقتراح الاول والذي تقدم به سماحة الاستاذ عبد المنعم أبو زنط وهو ينص على ما يلي «كل من تولى التعليم ثم مارس اي خدمة تربوية.. الى أخر التعريف الوارد بقرار اللجنة القانونية».

معالي رئيس المجلس: استاذ ابو زنط هل ترى أن نطرحه للتصويت.

السيد عبد المنعم ابو زنط: نعم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على الاقتراح الذي استمعتم اليه؟

السيد الامين العام: «٤» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: طيب، الاقتراح الذي يليه.

السيد الامين العام: اقتراح مقدم من سماحة الاستاذ علي الفقير وهو يتعلق بأن تبقى المادة في القانون المؤقت مع زيادة «كل من تولى أو يتولى التعليم».

يعني يكون النص كالتالي :ـ كل من تولى أو يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١٨» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «١٨» من «٤٤»، الذي يليه.

السيد الامين العام: الاقتراح الثالث وهو من معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي وينص على ما يلي:-

أ - كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

ب - كل من يتولى ممارسة خدمة تربوية متخصصة أو إدارية أو فنية مساعدة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو في أي إدارة من إدارات الوزارة أو المؤسسات التعليمية الخاصة شريطة أن يكون قد مارس مهنة التعليم فعلاً.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١٥» من «٤٥».

معالي رئيس المجلس: «١٥» من «٤٥»، الاقتراح الرابع.

السيد الامين العام: الاقتراح الرابع والمقدم من سعادة النائب فخري قعوار ينص على ما يلي:- كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة أو إدارية أو فنية مساعدة في اي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة او اي إدارة من إدارات المؤسسات التعليمية حكومية او خاصة أو اي إدارات المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٣» من «٤٥».

معالي رئيس المجلس: «٣» من «٤٥»، الأن لدينا اقتراحا اللجنة القانونية واللجنة التربوية وحدًا ووافق الرئيسان على ذلك. من يوافق على اقتراح اللجنتين القانونية والادارية؟ القانونية والادارية موحدتان كما اتفقا.

السيد الامين العام: «٢٣» من «٤٥».

معالي رئيس المجلس: «٢٣» من «٤٥» وموافقة على ذلك، موافقة على اقتراح اللجنة القانونية والادارية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المؤسسة التعليمية كما وردت في القانون المؤقت.

اللجنة التربوية توافق على تعريف القانون المؤقت واللجنة القانونية توافق على تعريف القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المؤسسة التعليمية الحكومية، لجنة التربية والتعليم وافقت على القانون المؤقت، واللجنة القانونية وافقت على القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المؤسسة التعليمية الخاصة كما جاءت في القانون المؤقت المؤسسة التعليمية الخاصة:- كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب عبارة «والكتب المدرسية» الواردة في تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة والاستعاضة عنها بعبارة «والكتاب المدرسي المقرر».

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢)

تعريف المؤسسة التعليمية الخاصة: موافقة على قرار لجنة التربية والتعليم وشطب كلمة «المستعملة» الواردة في التعريف.

بحيث يصبح التعريف:- كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة، كلمة «مرخصة» نعت لأقرب مذكور وهي «حكومية» فعندنا حكومية مرخصة وحكومية غير مرخصة!!!

فأقترح أن تكون العبارة كالتالي كل مؤسسة تعليمية مرخصة غير حكومية تطبق المناهج و. . . . لغوياً صحيح.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: سيدي، في جملة «والكتب المدرسية المستعملة» والتي استبدلت بالمقررة، في اعتقادي أن هناك مدارس تدرس كتب اطلعت ووافقت عليها وزارة التربية والتعليم من هذه المدارس التعليمية الخاصة، كالمدرسة الفرنسية واعتقد أكثر من مدرسة موجودة وليست كل كتبها هي مقررة من وزارة التربية والتعليم، هناك كتب تقرها وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم.

اقترح إضافة بعد «والكتب المدرسية المقررة» والمناهج والكتب التي تعدها الوزارة، حتى تشمل هذه الكتب الغير مقررة رسمياً من وزارة التربية والتعليم . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكراً معالي الرئيس.

المدارس الاجنبية حقيقة جاي لها تعريف منفصل ومقرراتها مختلفة، والكتاب الذي تقرره، إحنا قلنا «المقرر» وبالتالي يشمل ما يقرره مجلس التربية والتعليم. ولذلك هو وارد في النص وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور أحمد عناب.

الدكتور أحمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

أظن المدارس الخاصة هي المدارس التي قد تكون طائفية واردنية في نفس الوقت. ماذا سنقول عن المناهج للدين المسيحي في تلك المدارس؟. هل هناك كتب حقيقة موجودة في وزارة التربية والتعليم مقرة من قبل هذه الوزارة لتعليم هذا الدين؟

إذن قد يكون هناك التباس لأن المدارس الخاصة يشترط أن تكون هذه المقررات موافقة من الوزارة، لأن وزارة التربية والتعليم ليس في مناهجها هذه المادة أصلاً . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: منهج اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية لا تدرس في مناهج وزارة التربية والتعليم إلا في المدارس الخاصة، وهي كتب غير مقررة في مقررات وزارة التربية والتعليم . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظة؟ معالي وزير التربية والتعليم.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: للتوضيح معالي الرئيس، الواقع فيه كتب مقررة وكتب يوافق عليها المجلس مثلما تفضل الاستاذ الدردور، المجلس أقصد طبعاً مجلس التربية والتعليم وفيه تعريف عليه في التعريفات. ولا يجوز استخدام اي كتاب في أي مؤسسة سواء كانت خاصة أو أجنبية، وهنا نخالف الاستاذ جمال حداد فيما ذهب اليه، إلا بعد أن يوافق عليه مجلس التربية والتعليم. حتى في المواضيع التي يسمح له بتدريسها في بعض المؤسسات الخاصة في مرحلة معينة، المرحلة الثانوية، يجب أن يقدم الكتاب الى مجلس التربية والتعليم وأن يوافق عليه من مجلس التربية والتعليم. نص القانون واضح عندما سنأتي اليه. يقول مسؤوليات مجلس التربية والتعليم، في مادة منه، هي الكتب المدرسية. يعني النظر في الكتب المدرسية المقررة، واتخاذ قرار بشأن الكتب المدرسية المقررة، ولا يجوز تدريس اي كتاب في أي مؤسسة تعليمية إلا بموافقة المجلس.

فسيدي الرئيس يمكن اضافة عبارة وموافقة المجلس بالاضافة الى الكتاب المدرسي المقرر تكون أشمل، بحيث تصبح كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية والتي يوافق عليها المجلس. إضافة يعني الى الكتب المقررة.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا حد أدنى، يعني يجب على المدارس أو المؤسسات التعليمية الخاصة أن تدرس الكتاب المدرسي المقرر من قبل الحكومة، أو من قبل وزارة التربية والتعليم.

إذا احبت أن تدرس لغة انجليزية أو فرنسية في المراحل الاولى في الدراسة فهذا أمر ايضاً موافق عليه من قبل مجلس التربية والتعليم.

فسيدي الزيادة لا مبرر لها هنا، أنا فقط أريد أن أحكمها بأن تطبق الكتاب المدرسي المقرَّر. الزيادة إذا رأت أن تدرس اللغة الفرنسية أو الانجليزية تأخذ موافقة مجلس التربية والتعليم. وأنا أرى أن التعريف وافي ويحمي الطالب الذي يدرس في المدارس الخاصة من حيث الالتزام بالمنهاج المدرسي المقرر في وزارة التربية والتعليم . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: يعني أنا ارى أن لا نتوسع في ذلك لأن هذا في النهاية قد تصبح الكتب الاخرى غير المقررة في المدارس الاردنية هي الاصل. لذلك أنا مع التعريف الوارد في قرار اللجنة التربوية وإحنا متفقين مع اللجنة القانونية . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل نكتفي بذلك؟ لدينا المشروع المقدم واتفاق اللجنتين، هل هناك اقتراحات أخرى وثني عليها؟

السيد الامين العام: اقتراح، كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة والمناهج والكتب التي توافق عليها الوزارة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١٠» من «٤٦».

معالي رئيس المجلس: شكراً، لأن اقتراح اللجنة القانونية واقتراح اللجنة التربوية، اتفقوا عليهم، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «٢٥» من «٤٦».

معالي رئيس المجلس: «٢٥» وموافقة، التعريف الذي يليه.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المؤسسة التعليمية الاجنبية :- كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية.

لجنة التربية والتعليم وافقت على ذلك، واللجنة القانونية وافقت على هذا التعريف.

معالي رئيس المجلس: موافقة. الاستاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس «المؤسسة التعليمية الاجنبية» هل يفهم من النص انه يمنع على هذه المؤسسات تعليم الاردنيين؟ الحقيقة هذا النص لا يوضح هذه النقطة. لانني أعرف في الوقت الراهن، أعرف معرفة شخصية، هناك بعض المدارس الاجنبية يتعلم فيها اردنيين.

فلذلك لا بد من نص واضح يمنع على الاردنيين أو هذه المدارس قبول الاردنيين، هذا من ناحية.

من ناحية اخرى ارى هنا ضرورة إضافة وفق مناهج وكتب غير اردنية يقرها مجلس التربية والتعليم، ارى ضرورة إضافة هذا النص للوضوح.

إذن فلا بد أن يشمل النص منعاً للاردنيين من التعلم في هذه المدارس، وموافقة مجلس التربية والتعليم على الكتب المقررة غير الاردنية. أطرح هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة التعريف يهدف أو يوصل الى الغاية التي يبتغيها الدكتور حسني، لأن التعريف يقول المؤسسة التعليمية الاجنبية هي كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم الطلبة غير

الاردنيين. معنى ذلك أن الاردني لا يجوز أن يدرس في هذه المؤسسة التعليمية.

أما المناهج فالامر يتعلق بطلبة غير اردنيين مقيمين في هذا البلد بحكم تواجدهم إما في شركات، ذويهم، أو في سفارات . . الخ. فيمكن أن يطبقوا منهاج البلد الذي أتوا منه، وطالما مافيه اردنيين ما فيه مشكلة على الاطلاق خاصة أن التعريف يؤدي الى هذه النتيجة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الظهيرات.

السيد نادر الظهيرات: شكراً سيدي الرئيس.

هناك مدارس وكالة الغوث الدولية، هذه المدارس تدرس المناهج والكتب المدرسية ولكنها ليست مدارس حكومية، وايضاً ليست مدارس خاصة وكذلك ليست مدارس أجنبية. فلست أدري تحت أي تعريف من هذه التعريفات تندرج مدارس وكالة الغوث الدولية . . شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: انا أرى أن هذه الصيغة هي صحيحة لأنها تضع حداً من حيث قبول الطلاب أن يكونوا أردنيين، كما يعطي الحق لغير الاجانب أن يؤسسوا مثل هذه المدارس. وبذلك تكون الصيغة وافية سلباً وايجاباً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: أنا مع تأييدي للاحتراز يمكن اللي اورده الدكتور حسني لكن أقول نقطتين:-

أولاً:- كل مؤسسة تعليمية مرخصة ويفترض في الترخيص أن يراعي كل الظروف.

ثانياً:- «طلبة غير اردنيين» يفترض أنه ما يدرس فيها اردنيين.

أما بالنسبة لما قاله أبو علاء من حيث وكالة الغوث فمعروف أنها ليست حكومية وليست خاصة ولكنها حقيقة تقع بين الجهتين باتفاق بين الحكومة وهيئة الامم المتحدة، لكن يطبق عليها ما يطبق على المدارس الحكومية . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة التعريف الوارد هنا كافٍ لأن منطوق العبارة مقصود به غير الأردنيين، ومفهومها المخالف وهذا باعتقادي أمر معتبر في التشاريع وإن كان غير معتبر في كلام الناس العاديين، فأن الاردنيين لا يجوز لهم أن يقرأوا كتباً غير التي قررت وزارة التربية والتعليم ووفق مناهج قررها ايضاً مجلس التربية والتعليم وللاردنيين خاصة.

لذلك المحذور هذا غير وارد من خلال النص، فهذا النص كافٍ لاستثناء الاردنيين من الدراسة في هذه المدارس الخاصة الاجنبية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان هل

هناك مقترحات وثني عليها؟ مقترح الدكتور حسني ثني عليه؟. إذن المطروح الان هو التعريف المقدم، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة كبيرة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شهادة الدراسة الثانوية العامة، موافقة كما جاءت في القانون المؤقت، من اللجنتين.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المناهج، موافقة من اللجنتين.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: شكراً معالي الرئيس

في المناهج أرجو استبدال لفظة «المستعملة» بالمتداولة، لتصبح العبارة مجموعة المقررات الدراسية المتداولة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: انسجاماً مع حذفنا للكلمة «المستعملة» في المواد التي سبقت، أو الفقرات، أرى أن تكون العبارة كالتالي مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة، حتى يشمل الامور التي قررها مجلس التربية والتعليم.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه، ومن يوافق على هذا الاقتراح؟ اقتراح شطب كلمة «المستعملة» ويقال مكانها المقررة، اقتراح الشيخ علي.

السيد الامين العام: «٢٧» من «٤٧».

معالي رئيس المجلس: الاقتراح كالتالي، المناهج كما جاءت في النص الاصلي مكتوب فيها . . اذا سمحتم لا أريد أن يكون في نفس أي أخ من الاخوان شيئ يقوله أن العد غير صحيح أو أنه لم يسمح له المجال.

وأنا لم أقل موافق عليها، سمعت الرقم وسمعت الاحتجاج في ان واحد.

أرجو المتابعة من الجميع، المناهج مجموعة المقررات الدراسية، الاصل يقول، المستعملة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الاقتراح:- مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة.

الاقتراح استخدام المقررة بدل «المستعملة»، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٢٦» من «٤٧».

معالي رئيس المجلس: «٢٦» من «٤٧» وموافقة على ذلك. البند الذي يليه.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس، يعني مش عارف كيف المقررات المقررة، أنا مش فاهم، للأمانة. هي مقررة فكيف نعيد المقررات المقررة !!!

الكتب المدرسية المقررة، موافقة كما جاءت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: ب -

لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق الفرد على المثنى والجمع.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة

قرار اللجنة القانونية

الفقرة (ب) من المادة (٢)

شطب كلمة «الفرد» الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بكلمة (المفرد).

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: أرجو معالي الرئيس أن نكون منطقيين ولغويين في التعابير، لأننا نستحدث إصطلاحاً لا وجود له في اللغة بتاتاً. أن يطلق كلمة «المذكر» ويراد بها المذكر المؤنث!!! هذا شيْ ما عهدناه في لغتنا أبداً. عفواً نحن نتكلم بمصطلح جديد، فيه عندنا مصطلحات بديلة. نستطيع أن نقول لغايات هذا القانون يشمل لفظ الطالب المذكر والمؤنث، وعندئذ كل كلمة مذكر نكتب فيها طالب، والمعلم ايضاً نقول معلم ومصلحة ويشمل الاثنين، وهذا متعارف عليه في المصطلحات الشرعية واللغوية.

ومنه حديث النبي ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهو شامل ايضاً المسلمة من باب الأولى ايضاً، ولذلك يطلق اللفظ ويراد به المذكر والمؤنث معاً. أما أن نطلق كلمة مذكر على المؤنث. والله هذا لخبطة في الدين واللغة مع بعض.

معالي رئيس المجلس: شيخ عبد الباقي لا يجوز، خذ الدور وتكلم إذا سمحت الحديث هنا مباشرة.

الدكتور علي الفقير: «بداية كلام الدكتور علي الفقير غير واضح في التسجيل» .. يطلق ممكن، يعني كجنس، الجنس للفرد سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة فهذا كمان ماشي. انما في قضية المذكر أن يطلق على المؤنث فباعتقادي هو تبشير بورود جنس ثالث لا هو مذكر ولا هو مؤنث وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: الحقيقة المصطلح باستمرار يوضع ويوضع تعريف ليتفق عليه، وليس شرطاً أن يكون تعريف المصطلح في عصر من العصور أن ينقل إلى عصر أخر. فالمصطلحات تتغير وتتغير مدلولاتها لأن الظروف تتغير.

لذلك نحن حقيقة مع النص ونوافق ايضاً اللجنة القانونية على المفرد، لأنه ايضاً في اللغة المفرد والجمع وليس الفرد والجمع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس.

الملاحظة لغوية بسيطة وهي تكرار كلمة «أي» مع مرادفات مؤنثة مثل مؤسسة، وزارة، خبرة. فارجو تأنيث كلمة «أي» مع مثل هذه الكلمات بحيث تصبح اية وزارة، اية خبرة، في أكثر من موقع في هذه المادة وبتفصيلاتها المختلفة .. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ أبو زنط.

السيد عبدالمنعم أبو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة لفظ «الفرد» الوارد في القانون المؤقت أبلغ وافصح لأنه ينسجم مع لغة محكم التنزيل القرآني، حيث يقول الله عز وجل عن الذكر والانثى «وكلهم آتيه يوم القيامة فردا». فلفظ «فردا» تشمل الذكر والانثى وحسبنا ذلك ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: عفواً سيدي الرئيس أنا ما طلبت أنا أشرت عليه، أنا عضو لجنة متأسف.

معالي رئيس المجلس: عفواً، الاستاذ غبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

لا أعرف اذا كنت غلطان أن الفقرة الاخيرة من التعريفات اللي هي «الكتب المدرسية المقررة» ما تم التصويت عليها، ابداً ما صوتنا عليها. كان اقتراح من الشيخ علي الفقير اللي هي المناهج وصوتنا عليها وأعاد التصويت مرة ثانية وهذه ما تم التصويت عليها. أرجو طرحها للتصويت وإقرارها من قبل المجلس ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اي واحدة؟

السيد ابراهيم الغبابشة: الكتب المدرسية المقررة، أخر فقرة في التعريفات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الفقرة التي أشار اليها الزميل الغبابشة تم التصويت عليها ومرت، أما فيما يتعلق بما أثير حول المؤنث والمذكر فلو قرأنا مطلع المادة لوجدنا أنها تقول «لغايات هذا القانون»، يعني نبحث عن المعلم والطالب فقط.

لذلك حيثما تعرّف بهذا الشكل فيكون التعريف محكم ودقيق «١٠٠٪».

فيما يتعلق بالفرد والمثنى والجمع، انا أرجو أن تقرأ العبارة متكاملة، نقول فرد مثنى جمع أم نقول مفرد مثنى جمع. قواعد اللغة العربية الخليل بن أحمد قال المفرد والمثنى والجمع.

فلذلك عندما وضعنا كلمة المفرد انسجمنا مع قواعد اللغة العربية المستقرة منذ مئات السنين في أذهان الجميع .. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أنا باعتقادي بعد توضيح رئيس اللجنة يمكننا أن نتكيف العبارة غير ما ذكر لأن ما ذكره ليس واضحاً في التعبير عن المعنى الموجود في هذا النص. إنما يمكن أن نقول لغايات هذا القانون يشمل كل لفظ ذكر في هذا القانون مفرداً أو ذكراً يشمل الجمع والمثنى والذكر والانثى.

هذا هو المقصود ولكن المادة هنا ليست

واضحة في التعبير عن المعنى الذي اراده رئيس اللجنة.

لذلك أرى أن نقول لغايات هذا القانون يشمل كل لفظ ورد مذكراً في هذا القانون الذكر والانثى، وكل لفظ مفردٍ ورد في هذا القانون يشمل المثنى والجمع.

هذا نص سيكون مثار إختلاف في التطبيق القانوني وعند القضاء، يجب أن يكون النص واضحاً وصريحاً.

أنا فهمت من النص هذا ان لفظة المذكر تطلق على المذكر والمؤنث.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ جمو.

السيد عبد الباقي جمو: ارى أن تثار هذه الفقرة أو يثار هذا التعريف يشمل لفظ الطالب المذكر والمؤنث كما يشمل لفظ المفرد المثنى والجمع. وكلمة الفرد غير واردة هنا لأن قول الله تعالى «وكلهم اتيه يوم القيامة فردا» أي وحيداً وحده ليس معه أحد. وأما التعريف المفرد والمثنى والجمع، هذا مكتوب، يشمل لفظ الطالب المذكر والمؤنث كما يشمل لفظ المفرد المثنى والجمع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، أصبح الموضوع كما كان قبل النقاش واضحاً جداً جداً في أذهاننا، وكلنا يفهم ما يريد المشرع من ذلك. وسوف يفهم ايضاً الذي يطبق القانون ما أردنا من وراء ذلك.

الرجاء معالي الرئيس الموافقة على اقتراحي وقف باب النقاش والتصويت على المقترح الوارد من الحكومة أولاً . . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اقتراح الحكومة يأتي بالتالي، اذا سمحتم الآن المشروع المقدم في القانون المؤقت والمشروع المقدم من اللجنة القانونية ومشاريع اخرى إذا ما ثني عليها. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: الحقيقة يبدو لي مثل هذه التعريفات السريعة ستوقع في الخلل يقيناً، ليس فقط المذكور هنا طالب ومعلم فقط، هناك كلمة مواطن. يعني الان تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على، هنالك كلمة الطفل أو الاطفال، عدة كلمات الحقيقة واردة ليس فقط المعلم والطالب.

للذلك حقيقة التعريف المستعجل المسلوق سلقاً يوقعنا في الخلل وسيخل بالصياغة التشريعية.

سيدي الرئيس المعنى واضح وضوح الشمس خاصة إذا ربطناه في مقدمة هذه المادة التي تقول «إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك» وهذه استشهدنا فيها في مطلع هذه المناقشة في هذا الصباح.

أنا لا أرى مبرر لاطالة النقاش حول هذه النقطة، اقترح أن يتم التصويت على ما جاء في القانون المؤقت الذي أقرته اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم . . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الامين العام هل هناك اقتراحات وثني عليها؟

السيد الامين العام: اقتراح الاستاذ علي الفقير والمثنى عليه من قبل سماحة الاستاذ عبد الباقي والذي ينص على ما يلي «لغايات هذا القانون يشمل كل لفظ مذكر الانثى، كما يطلق لفظ مفرد على المثنى والجمع».

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١٠» من «٤٦».

معالي رئيس المجلس: «١٠» من «٤٦». الاقتراح الثاني هو ما قدمته اللجنة القانونية واللجنة التربوية وطبعاً متفقين عليه، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «٣٠» من «٤٦»

معالي رئيس المجلس: «٣٠» من «٤٦» وموافقة على ذلك. الان المادة الثانية «أ» و«ب» هل يوافق المجلس الكريم على ذلك مع التعديلات؟

موافقة على ذلك. وترفع الجلسة لمدة عشر دقائق ونعود بعد ذلك.

- رفعت الجلسة -

- استئناف الجلسة -

معالي رئيس المجلس: النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة. الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت بالقانون المؤقت

الفصل الثاني

٢ فلسفة التربية واهدافها

المادة (٣)

تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والتراث العربي الاسلامي ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية:

أ. الاسس الفكرية:

١. الايمان بالله

٢. الايمان بالمثل العليا للامة العربية

٣. الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.

٤. الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.

٥. العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية.

ب. الاسس الوطنية والقومية والانسانية:

١. المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله والوطن والملك.

٢. الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية.

٣. الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي.

٤. اللغة العربية ركن أساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها

ونهضتها.

٥ . الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.

٦ . التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها.

٧ . القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية بعامة والاردن بخاصة.

٨ . الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.

٩ . التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى.

١٠ . التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته.

١١ . التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية.

١٢ . المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها.

ج . الاسس الاجتماعية

١ . الاردنيين متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.

٢ . احترام حرية الفرد وكرامته.

٣ . تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون أفراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية.

٤ . تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.

٥ . المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦ . التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
المادة (٣)
شطب عبارة «والتراث العربي الاسلامي» الواردة في صدر المادة والاستعاضة عنها بعبارة «والحضارة العربية الاسلامية».

ـ اضافة كلمة (تعالى) الى الفقرة (أ) البند (١) من المادة (٣).

معالي رئيس المجلس: نأخذ الفقرة «أ» أولاً مطلع المادة ثم «أ» ثم «ب» ثم «ج».

السيد رئيس اللجنة القانونية: سيدي فقط بدي أنبه للفقرة «ج» في قرار اللجنة القانونية في الصفحة الثانية يبدو لي وردت عن طريق الخطأ، كنا نعتقد أنه مطبوع «الاردنيين» وقلنا تصلح وتصبح «الاردنيون» فنحن لسنا مع حذف الفقرة «ج» في قرار اللجنة القانونية سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الآن مطلع المادة، هناك موافقة من اللجنة التربوية واقتراح من اللجنة القانونية. الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو: أريد أن أنبه للأمانة النصاب غير قانوني، الحضور اربعون.

معالي رئيس المجلس: «٤٥» الآن صار، توكل على الله شيخ عبد الباقي. ليس موضوع بحث، سجلات الامانة تؤكد ذلك. الاستاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً معالي الرئيس.

مطلع المادة «٣» كما جاءت في القانون المؤقت بتقديري أدق وأصح، لأن كلمة الحضارة هي محصلة لكل ما ورد في مطلع المادة «٣». ولذلك أقترح أن نبقى على نص المادة كما جاءت من الحكومة في القانون المؤقت وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

في صدر المادة الثالثة في القانون المؤقت «تنبثق فلسفة التربية» أقترح بدل «فلسفة» منهجية التربية. فتصبح العبارة تنبثق منهجية التربية في المملكة من الحضارة العربية الاسلامية .. ثم يكمل الى أخر الفقرة. هذا يتعلق بصدر المادة.

الحدث عن الفقرة «أ» ولاّ فقط صدر المادة معالي الرئيس؟

معالي رئيس المجلس: الآن صدر المادة.

السيد عبد المنعم ابو زنط: على صدر المادة هذا هو اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أي ملاحظة ثانية؟ أحد ثنى على اقتراح الشيخ ابو زنط؟ طيب، الآن عندنا النص المقدم في القانون المؤقت، اللجنة التربوية موافقة واقتراح للجنة القانونية.

اقتراح اللجنة القانونية واضح، بدل «والتراث العربي الاسلامي» يقال والحضارة العربية الاسلامية. من يوافق على ذلك؟
على اقتراح اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام: «٢٦» من «٤٨».

معالي رئيس المجلس: «٢٦» من «٤٨» وموافقة على ذلك. الان نأتي الى البند «أ».

السيد رئيس اللجنة القانونية: اللجنة القانونية اقترحت إضافة كلمة «تعالى» الى الفقرة «أ» من البند «١». تصبح الايمان بالله تعالى.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة على البند «أ» مع التعديل؟ الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

لا أرى كيف نميز بين «أ» و «ب»، «أ» معنونة الاسس الفكرية، وأنا أرى أن كثير مما ورد في «ب» هو ايضاً أسس فكرية.

فأقترح أن ننقل ما هو أسس فكرية في «ب» ونضعه ايضاً تحت أسس فكرية، يعني عندما نقول الاردن جزء من الوطن العربي، والشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب، هذا أساس فكري، ولا مكان فيه

للتعصب الاقليمي والعنصري والطائفي والعائلي . . الخ .

فاما أن ندمج «أ» و «ب» معاً أو ننقل ما هو أسس فكرية من «ب» لنضعها تحت «أ» .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة التربوية .

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: انا مع احترامي لوجهة النظر لكن حقيقة أخالفها تماماً فليست هي أسس فكرية حقيقة، الاسس الفكرية الاولى «الايمان بالله، النظام، العلاقة، » . لكن الامور الاخرى تبويبها مناسب وأنا أرى أنه فقط الاسس الفكرية اللي واردة في الاعلى، إلا إذا كان الزميل يود إضافة أسس فكرية أخرى تتعلق بالفكر، فأرجو أن نميز. ولعل في التربية مهم جداً أن تكون الالفاظ والعنونة محددة ولا يجوز أن نخلط وكلما كانت محددة تكون أفضل . . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسني الشياب .

الدكتور حسني الشياب: انا الحقيقة أرى بأمانة أن هذا التصنيف مبتسر، يعني عندما نقول في البند «٨» الواردة في «ب» الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها» . «٩» «التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية القومية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى» ، أليست هذه تحديداً أسساً فكرية؟ إلا إذا نرى تناقض بين أسس فكرية وبين ما هو مصنف أسس وطنية .

فأنا اقترح فعلاً أن ماورد في «ب» و «أ» يعنون تحت عنوان واحد .

معالي رئيس المجلس: أعتقد أن العلوم الانسانية تحتمل ذلك، هذه طبيعة العلوم الانسانية . على كل حال ما هو معروض الأن في «أ» هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ «أ» كلها . من يوافق على تنسيب اللجنة القانونية؟ أغلبية كبيرة .

السيد رئيس اللجنة القانونية: قرار لجنة التربية والتعليم .

موافقة .

قرار اللجنة القانونية

الفقرة (ب) البند (١)

شطب حرف (و) الوارد بعد كلمة (لله) والاستعاضة عنه بكلمة (ثم) .

بحيث تصبح العبارة :ـ المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم للوطن والملك .

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على التنسيب؟

السيد عبد الرؤوف الروابدة: «بداية كلام السيد عبد الرؤوف الروابدة غير واضحة في التسجيل» . . .

إبدال الواو بثم، ألا يستحق أن نفهم أن تعبيراً مستخدماً في الاردن منذ أعوام طويلة، هذا التعبير يغير الى ثم . لا بد أن هناك هدف وراء التغيير نريد أن نسمعه .

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ليث شبيلات .

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم .

التفسير أنه لا يجوز المساواة الله والوطن والملك، يقدم الله سبحانه وتعالى وكلمة ثم ادباً يقال ثم الوطن والملك . . . هنا نتكلم عن الولاء . . شكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم .

يجب أن نفصل بين مقام الالوهية وبين مقام العبودية، والواو في لغة العرب يفيد الجمع المطلق، وأما ثم تفيد التراخي . فالفصل بين مرتبة الخالق والمخلوق لا يناسبه الواو الذي يفيد الجمع المطلق انما يناسبه ثم . وهذا هو المعمول به عند أهل اللغة . . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل هذا يكفي؟

السيد عبد الرؤوف الروابده: أنا أتمنى أن أسأل عن الاية الكريمة وإذا أخطأت في القراءة يصححوني إخواني «ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين منكم» . فالواو جمع مباشرة بعد الله . . وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد أبو عليم .

الدكتور محمد أبو عليم: الواو وردت في القرآن «وأطيعوا الله وأولو الأمر منكم»

إذن موجودة معالي الرئيس . إذن لماذا نغيرها لثم؟

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس .

القضية واردة في السنة فقد جاء رجل للنبي ﷺ وقال «ما شاء الله وشئت» فنهاه النبي ﷺ وأمر بنصوص أخرى كذلك بالفصل بثم . فكلمة ثم هي واردة كذلك في السنة وهذا ما درج عليه علماء العقيدة الاسلامية باستخدام كلمة ثم للفصل بين رتبة الخالق ورتبة المخلوق . . وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو: الواقع اللغة العربية شائكة ويصعب لغير المتعمق أن يميز بين واو العطف هنا وبين ثم، والاستشهاد الذي جاء على لسان بعض الاخوة هو في غير محله . «في سبيل الله والمستضعفين» هذا انتصار . أما هنا لا يجوز الشرك في الولاء، الولاء لله ثم إذا اتفق الولاء لغير الله يأتي على التراخي . وأما العطف هنا غير وارد . لذلك نقول لله ثم الوطن والملك .

معالي رئيس المجلس: شكراً، من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ أغلبية كبيرة .

السيد رئيس اللجنة القانونية: قرار اللجنة القانونية

البند (٢)

اضافة كلمة (والاسلامية) الى اخرها .

بحيث يكون النص الاردن جزء من

الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية والاسلامية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح اللجنة القانونية؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: البند «٣» موافقة، البند «٤» موافقة، البند «٥» موافقة، البند «٦» موافقة. البند «٧» رأت اللجنة القانونية إضافة كلمة «والاسلامية» بعد عبارة «للأمة العربية» الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: يعني الحقيقة أنا أوافق على المقصد الذي ذهبت اليه اللجنة، لكن علمياً هل توجد أمة إسلامية بمعنى الامة. يعني هل العرب والمسلمون يشكلون أمة واحدة؟ هل «بنغلاديش» «والباكستان» «والهند» ومسلمي «الاتحاد السوفييتي» سابقاً ومسلمي «أمريكا» يشكلون أمة؟.

الامة علمياً لها مدلول محدد، فلذلك أنا اقول مثلاً جزء لا يتجزأ من الامة العربية، إن شئتم، الاسلامية لكن ان اقول من الأمة العربية والاسلامية كأن الامة العربية والاسلامية شيء واحد وهذا فيه مغالطة علمية.

فلذلك يجب أن نصيغ الصياغة بحيث نقول الامة العربية الاسلامية مثلاً، إن شئتم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.
شكراً معالي الرئيس.
بند «٣» مطروح للنقاش؟

معالي رئيس المجلس: موضوع البحث «٧».

السيد عبد المنعم أبو زنط: طيب البند «٢».

معالي رئيس المجلس: احنا نحكي عن «٧» الان.

السيد عبد المنعم ابو زنط: وبند «٣» فين؟

معالي رئيس المجلس: اقريناه.

السيد عبد المنعم أبو زنط: بند «٣» ما قرأناه، قرأناه قراءة أولية. يا معالي الرئيس احنا كنا نصوت على بند بند، صوتنا على بند «١» وبند «٢» من الفقرة «ب»، بند «٣» بالتفصيل ما صوتنا عليه.

معالي رئيس المجلس: طيب أعطيك بعدين، الآن موضوع البحث بند «٧».

السيد عبد المنعم أبو زنط: بالنسبة لوحدة الامة العربية الاسلامية في الحقيقة لا تفريق بينهما، فالاسلام عرب الاعاجم، وغير المسلمين دخلوا في هذا المضمار حضارة وثقافة. نحن لا نطالبهم أن يدخلوا عقيدة دخلوا حضارة وثقافة. فلذلك عندما نقول الامة العربية الاسلامية دون أن نقول الامة العربية والاسلامية فهي أمة واحدة، وسيبقى المسلم في «القفقاس» في «الشيشان» في «اوزبكستان» اقرب الينا تلاحماً وتعاطفاً في خندق واحد من الذين وقفوا مع امريكا وحلفائها في خندق واحد ضد العروبة والاسلام.

فلذلك لا انفصام ولا انفصال بين العربية والاسلام، فالعروبة جسد وروحها الاسلام. والذي يريد الفصل بينهما فقد تجنى على كليهما .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، إذا سمح الان اقتراح الاستاذ حسني وايده الشيخ ابوزنط اللجنة تقول الامة العربية والاسلامية، ان نقول الامة العربية الاسلامية. هذا الاقتراح ثني عليه، من يوافق على ذلك؟ من يوافق على العربية الاسلامية؟ رجاء رفع الايدي.

السيد الامين العام: «٢٨» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٢٨» من «٥٠» وموافق عليها وتصبح الامة العربية الاسلامية، هذا البند «٧» من الفقرة «ب». الآن الفقرة «ب» من له ملاحظة؟ الشيخ ابو زنط على البند«٣» تفضل.

السيد عبد المنعم أبو زنط: شكراً معالي الرئيس.

في البند الثالث من «ب» «الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الاقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي». اقترح أن يضاف الى ذلك أو الشعوبي أو الحزبي. عفواً يعني تعتبر مصلحة الامة والوطن فوق الاقليمية والعنصرية والطائفية والعشائرية والعائلية والشعوبية والحزبية.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، البند «٣» فيه اقتراح وثني عليه ابو عصام، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «١١» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «١١» من «٥٠»، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: قرار اللجنة القانونية.

البند (٩)

اضافة كلمة (والاسلامية) بعد عبارة (الوطنية والقومية) الواردة فيها.

بحيث يكون النص التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة على بند «ب» كله، هل يوافق المجلس الكريم على بند «ب» مع التعديلات؟. اعطيناك الدور ياشيخ ابو زنط وما حد ثنّى على اللي تحكيه. تفضل يا شيخ.

السيد عبد المنعم أبو زنط: البند «٤» «اللغة العربية ركن أساسي في وجود الامة العربية» أرجو أن تضاف العبارة التالية. اللغة العربية لسان الحضارة العربية الاسلامية وركن أساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها. هذا فيما يتعلق بالبند الرابع.

معالي رئيس المجلس: ما حدا ثنى عليه، اذا سمحتم خليه يكمل، تفضل.

السيد عبد المنعم أبو زنط: في البند السابع «والعدوان الصهيوني» من الاخطاء الشائعة التي إغتالت الفكر العربي الاسلامي أن

يستعمل الصهيوني وقد ولدت سنة ١٨٩٧ ويغُض الطرف عن الفكر اليهودي الذي فيه الداء والوباء والشقاء.

لذلك أناشد المجلس الكريم بأن يعدل الامر فيقال القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني، والعدوان اليهودي على فلسطين بدل العدوان الصهيوني.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: كملت؟

السيد عبد المنعم أبو زنط: بعد البند الثاني عشر عندما نقرأ البند العاشر والحادي عشر والثاني عشر «التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته»، «التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية»، «المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها». خشية أن تقع الاجيال في مقبل الايام بمطبات فكرية مشبوهة وعقائدية مستوردة، أريد تغيير ذلك ببند نستحدثه ليصبح رقم هذا البند «١٣» فيقال فيه البند العاشر والحادي عشر والثاني عشر يتوجب أن تكون ضمن إطار الفقرتين «أ» و «ب» من المادة الثالثة. ونكون بذلك قد حصّنا هذه البنود.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هنالك عدم تثنية على بند «٤» وتثنية على بند «٧» وعدم تثنية على بند «١٣».

أصوات: ثنينا على بند «١٣» معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه طيب، شيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: في البند السابع لي ملاحظة. عندما نقول العربية الاسلامية أخرجنا المسلمين غير العرب. أما لو قلنا الامة الاسلامية أول ما ينصرف الذهن الى العرب لأنهم مادة الاسلام، واذا ذل العرب ذل الاسلام.

أصوات: صوت على البند.

السيد عبد الباقي جمو: لا لم يصوت، انتم صوتم على البند الثالث، السابع لم يناقش. ولذلك قُلنا الامة العربية الاسلامية خطأ، كأننا نتعمد إخراج المسلمين غير العرب.

معالي رئيس المجلس: بقي شئ شيخ عبد الباقي؟ النقطة هذه بالذات تم التصويت عليها، أما اقتراح الشيخ أبو زنط البند «٤» لم يثنى على ذلك، البند «٧» نطرحه للتصويت وهو الابعد، شيخ أبو زنط إذا أردت أن تطرحه للتصويت ضعه في صيغته لنطرحه للتصويت.

السيد عبد المنعم أبو زنط: يهودي بدل «صهيوني».

معالي رئيس المجلس: يهودي بدل «صهيوني»، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات

السيد الامين العام: «٨» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٨» من «٥٠»، البند «١٣»، شيخ عبد المنعم ممكن صياغته حتى نطرحه للتصويت وثني عليه.

السيد عبد المنعم أبو زنط: البند الثالث عشر الذي اقترحه وثنى عليه الأخ ابو فيصل، بدك أكتبه؟

معالي رئيس المجلس: صيغة شفوياً الان

مباشرة، مكتوب الاخ الامين العام؟

إذن يقرأ من الامانة العامة.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

إستحداث بند «١٣» «يتوجب أن تكون الفقرات «١٠» و «١١» و «١٢» ضمن إطار الفقرتين «أ» و «ب» من المادة الثالثة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «٧» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٧» من «٥٠»، يبقى الان اقتراح اللجنة القانونية على الفقرة «ب» من «١٢» بند، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ أغلبية كبيرة. البند «ج».

السيد رئيس اللجنة القانونية: المادة كما وردت في القانون المؤقت

ج. الاسس الاجتماعية

١. الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له.

٢. احترام حرية الفرد وكرامته.

٣. تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من أفراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون أفراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية.

٤. تقدُّم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.

٥. المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦. التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

موافقة من لجنة التربية ومن اللجنة القانونية وما ورد هو من قبيل الخطأ المادي في قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شيخ عبد المنعم.

السيد عبد المنعم أبو زنط: شكراً، في البند الخامس «المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي» ارجو أن نعرب هذه الالسنة لأن هذا قانون وليست ندوة تلفازية للتنظير، قانون، ويجب أن نحترم لغة القرآن. ومكتوب تحت القبة «وأمرهم شورى بينهم» ولم يكتب وامرهم ديمقراطي بينهم. فلذلك اطالب بأن يقال المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الشوري حق للفرد وواجب عليه إزاء مجتمعه.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: طيب، أي اقتراح أخذ؟ البند «ج» ببنوده الستة فيه اقتراح على بند «٥» الشوري بدل «الديمقراطي» وثني عليه. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة القانونية: اقترح على معاليكم ان تسألوا الذين ثنوا على الاقتراح هل كانوا جادين في التثنية.

معالي رئيس المجلس: مالنا علاقة

التصويت يكشفها. الان فيه اقتراح وثني عليه من يوافق على شطب كلمة الديمقراطي ووضع الشوري مكانها، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «١٢» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «١٢» من «٥٠»، الان البند «ج» من المادة الثالثة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك كما جاء في اقتراح اللجنة القانونية؟

عفواً استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: معالي الرئيس فهمت من اللجنة القانونية واضح منها أن التعديل كان خطأ فالبقاء للاصل، ما فيه تعديل من اللجنة القانونية. كما ورد في القانون الاصلي وهو صحيح لغة، بمعنى الاردنيون متساوون صح لغة والتصحيح خاطئ.

السيد رئيس اللجنة القانونية: عدلناها.

معالي رئيس المجلس: عدلها الاخ رئيس اللجنة وأعتبر الاصل فيها، الان البند «ج» وافق المجلس على ذلك، المادة الثالثة بمجملها؟ موافقة.

طيب نقف هنا وترفع الجلسة الى مساء يوم الاحد بأذن الله.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات